

الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية مُدَاوِلَاتُ مَجْلِسِ نَوَابِ الشَّعْبِ

المدة النيابية الأولى 2023 . 2027
الدورة العادية الرابعة 2025-2026

الجمعة 5 ديسمبر 2025

31

الجلسة الواحدة والثلاثون

المحتوى

3285	7- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026.....	3274	1- افتتاح الجلسة.....
3288	8- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026.....	3274	2- الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة.....
3293	9- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026.....	3275	3- التصويت على اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة بمشروع ميزانية الدولة لسنة 2026.....
3296	10- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026.....	3276	4- استئناف الجلسة ومواصلة التصويت على اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة بمشروع ميزانية الدولة لسنة 2026.....
3312	11- رفع الجلسة.....	3280	5- استئناف الجلسة ومواصلة التصويت على اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة بمشروع ميزانية الدولة لسنة 2026.....
		3282	6- عرض ومناقشة فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026.....

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة الثالثة والربع من مساء يوم الجمعة 5 ديسمبر 2025 برئاسة السيد رئيس مجلس نواب الشعب ثم السيد عماد الدربالي رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وذلك للمصادقة على اعتمادات المهمات والمهام الخاصة لسنة 2026 وللنظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

افتتاح الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون من المجلسين،

أسعد الله أوقاتكم بكل خير،

تواصل أشغال جلساتنا العامة المشتركة في جزئها الثاني المتصل بالتصويت وفي مرحلة ثانية على مشروع قانون المالية لسنة 2026 من طرف السيدات والسادة أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم وذلك عملاً بمقتضيات المرسوم عدد 1 لسنة 2024 وبهذه المناسبة وبإسمي الخاص وباسم السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وكافة أعضاء المجلسين الموقرين.

أتوجه بالتحية والترحيب للسيدة مشكاة سلامة الخالدي وزيرة المالية وكافة أعضاء الوفد المرافق لها.

فيعد أن تم الانتهاء من المرحلة الأولى المتعلقة بتصويت أعضاء مجلس نواب الشعب، ننتقل إلى هذه الخطوة الهامة، بما يؤكد الحرص القوي للوظيفة التشريعية بمجلسها على الإنجاز في الأجل الدستورية وبما يبرهن على العزيمة التي تحدد النواب من المجلسين على أداء المهام المنوطة بعهدتهم والتي تم انتخابهم من أجلها، ونحن على ثقة كاملة في سعيهم وتوقهم إلى الأفضل وإلى تحقيق تطلعات وانتظارات شعبنا وتأكيد انخراطهم في مسار البناء والتشيد ومواجهة التحديات الماثلة والتصدي لها بروح الوطنية الصادقة وبتكاتف الجهود وتأكيد التقاء جميع مؤسسات الدولة على الأهداف الجامعة والخيارات التي انخرطنا فيها جميعاً.

فأنتم زميلاتي زملائي الأعزاء، ومن خلال عملكم في إطار هذه الجلسات المشتركة، تؤكدون تحملكم للأمانة وتبعثون برسائل هامة للداخل والخارج على حد سواء وخاصة رسائل اطمئنان إلى شعبنا، مفادها تكامل المؤسسات وترابطها وحرصها على إعلاء الراية الوطنية، وخدمة المصلحة العليا للوطن.

زميلاتي زملائي الأفاضل، أحيل رئاسة هذه الجلسة العامة المشتركة إلى السيد عماد الدربالي، رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم، فليتفضل، كان الله في عونكم وكلل أشغالكم بالتوفيق والسداد.

الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة

السيد رئيس المجلس الوطني للأقاليم والجهات

شكراً للسيد العميد إبراهيم بودريالة على حسن الضيافة والاستقبال وحسن التنسيق والتنسيق المتواصل في الحقيقة.

السيدات والسادة نواب المجلس الوطني للجهات والأقاليم،

السيدات والسادة نواب مجلس الشعب،

أسعد الله مساءكم جميعاً،

أريد في البداية أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للسيدات والسادة أعضاء لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات

والأقاليم على ما يبذلونه من جهود متواصلة، متمنيا لهم التوفيق في باقي المهام المطروحة عليهم.

كما تجدد الترحيب بالسيدة مشكاة سلامة الخالدي، وزيرة المالية، وبالوفد المرافق لها، متمنيا لهم التوفيق في مهامهم الوطنية.

إذن تتواصل اليوم الجمعة 5 ديسمبر 2025، الجلسة العامة المشتركة المخصصة لمصادقة أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم على مشروع قانون المالية ومنتقل إلى الشروع في التصويت على هذا القانون، فصلاً فصلاً، بعد أن صادق عليه السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب.

وعملاً بالفصل 84 من الدستور والفصول 14 و15 و16 من المرسوم عدد 01 لسنة 2024 المؤرخ في 13 سبتمبر 2024، المتعلق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، والفصول 89 و90 و93 و101 و104 و106 و107 من النظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وتبعاً لمصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية لسنة 2026 وإحالته إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم بمقتضى المكتوب عدد 3253 المؤرخ في 5 ديسمبر 2025 ووفقاً لقرار مكتب المجلس الوطني للجهات والأقاليم المنعقد بتاريخ 5 ديسمبر 2025، تتعقد اليوم الجمعة 5 ديسمبر 2025، الجلسة العامة المشتركة المخصصة لتصويت أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم على مشروع قانون المالية لسنة 2026 ويتضمن جدول أعمالنا لهذا اليوم نقطة واحدة، وهي المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2026 بما في ذلك المصادقة على اعتمادات المهمات والمهام الخاصة من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2026.

وبالنسبة إلى ترتيبات هذه الجلسة نذكر فقط أنها:

أولاً: سيتم دعوة السادة النواب بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم إلى التصويت على الانتقال إلى التصويت على مشروع قانون المالية وفصوله، باعتماده على النسخة المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب وذلك طبقاً لأحكام الفصل 101 من النظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم، علماً أن الأغلبية المطلوبة هي أغلبية الحاضرين على ألا تقل عن الثلث وهو عدد 26، تطبيقاً لأحكام الفصل 84 من الدستور والفصل 107 من النظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم، ثم ننتقل إلى التصويت على عنوان المشروع، ثم في مرحلة ثالثة التصويت تبعاً على اعتمادات المهمات والمهام الخاصة من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2026 وعددها 34 مهمة ومهمة خاصة ثم يتم في المرحلة الرابعة عرض فصول مشروع قانون المالية والتصويت عليها فصلاً فصلاً، بما في ذلك مقترحات التعديل تبعاً ويتم عرض مقترح التعديل وتمنح الكلمة للمدافع على المقترح، ثم تمرر الكلمة لمن يعارضه إن وجد، بحيز زمني محدد بثلاث دقائق لكل تدخل وذلك طبقاً لأحكام الفصل 102 من النظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم ثم يتم التصويت في مرحلة أولى على مقترح التعديل وإن تمت الموافقة يتم التصويت على الفصل معدلاً في مرحلة ثانية، خامساً النظر في المقترحات، الفصول الإضافية بمشروع قانون المالية مع مراعاة أحكام الفصل 49 من القانون الأساسي و69 من الدستور، سادساً إثر الانتهاء من التصويت على فصول مشروع قانون المالية، تتم دعوة السادة النواب إلى التصويت على مشروع القانون برمته.

إذا أحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة المالية والميزانية، فليتفضل.

السيد سليم سالم، رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله،

قبل بداية التصويت على هذا المشروع، اسمح لي السيد الرئيس أن أتوجه بكل عبارات الشكر والتقدير، لكل زملائنا في مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم وأخص أعضاء لجان المالية، على كل الجهود المبذولة طيلة فترة مناقشة مشروع قانون المالية الوارد على مجلس نواب الشعب في نسخته الأولى.

أيضا كل الشكر للسيدة وزيرة المالية على رحابة صدرها، وعلى كل التعامل الإيجابي الذي كان من طرفها، وكل السادة المديرين العامين على كل الجهود التي بذلوها وعلى كل الأوقات التي قضوها مع لجنة المالية، وكان ذلك في ساعات متأخرة من الليل، وحتى في أيام الراحة.

الشكر أيضا لكل مستشاري لجنة المالية من المجلسين الطواقم الإدارية والأمنية على كل الجهود والعمل في ساعات متأخرة وأيام الأحد.

زملائي المحترمين، إن النسخة التي أمامكم من قانون المالية هي نتاج عمل مشترك بين لجنتي المالية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم ومجلس نواب الشعب، وإطارات وزارة المالية، فهو عمل مشترك، عمل كل المساهمين فيه على مزيد تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتحقيق العدالة الجبائية، وحل عديد الإشكاليات التي يعاني منها أبناء شعبنا.

هذه النسخة المعدلة وردت علينا من الوزارة في 57 فصلا وبعد أن وقع تبني عدة فصول من اللجنة المشتركة، أصبح عدد الفصول 61 فصلا ومع مصادقة الزملاء في مجلس نواب الشعب خلال جلستهم العامة، وقع إضافة عدد 49 فصلا جديدا، وقع اقتراح من زملائنا ومن الوزارة ليصل إلى جنابكم هذا المشروع بعدد النهائي بـ 110 فصلا، لتدلوا بدلوكم وتصوتوا بما تمليه عليكم ضمائمكم والقسم الذي أديتموه وعملا بأحكام القانون الأساسي لإعداد الميزانية لسنة 2019. ختاماً وفقنا الله وإياكم لخدمة البلاد والعباد وأداء الأمانة على أكمل وجه. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الوطني للأقاليم والجهات

شكرا، إذن السيدات والسادة النواب الكرام، نشرع في عملية التصويت في مرحلة أولى على اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة وفق الفصل عدد 101 من النظام الداخلي للمجلس الوطني والأقاليم،

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الانتقال سيدي الرئيس من التصويت على المشروع، التصويت على الانتقال.

السيد رئيس المجلس الوطني للأقاليم والجهات

إذا، نصوت على الانتقال إلى التصويت على مشروع قانون المالية.

إذا، الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت.

فقط يجدر التذكير أنه عملا بالفقرة الأخيرة من فصل 106 من النظام الداخلي، للمجلس الوطني للجهات والأقاليم وفي صورة تعذر التصويت الإلكتروني في بعض المقاعد وبصفة استثنائية، الالتجاء إلى

الجمع بين التصويت الإلكتروني والتصويت برفع اليد، إذا التصويت الآن برفع اليد من موافق على ذلك، لا، فقط، من لم يتسن له التصويت بصفة إلكترونية، تصويت محتفظ برفع اليد، رافض برفع اليد، إذا، موافقون 69، محتفظ واحد ورافض واحد وبالتالي نمر إلى التصويت على عنوان مشروع القانون، الكلمة للسيد سليم سالم، رئيس لجنة المالية والميزانية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

العنوان هو:

مشروع قانون المالية لسنة 2026

انتهى العنوان.

السيد رئيس المجلس الوطني للأقاليم والجهات

إذا، نصوت على عنوان المشروع.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت، تفضل.

انتهى التصويت.

موافقون: 67، لا وجود لمحتفظ، رافضين 2، التصويت برفع الأيدي.

إذا، النتيجة النهائية: موافقون: 69، لا وجود لمحتفظ ورافضين 2 وبالتالي تمت المصادقة على عنوان القانون.

التصويت على اعتمادات المهمات

والمهمات الخاصة بمشروع ميزانية الدولة لسنة 2026

السيد رئيس المجلس الوطني للأقاليم والجهات

إذا نمر الآن إلى التصويت على اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة. الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

نحيل الكلمة إلى السيدة مقرر اللجنة لتلاوة المهمات والمهمات الخاصة.

السيد رئيس المجلس الوطني للأقاليم والجهات

الكلمة للسيد السيدة مقرر اللجنة،

السيدة نورس الهيشري، المقررة

شكرا سيدي الرئيس،

ميزانية الدولة لسنة 2025

المهمة الخاصة مجلس نواب الشعب

اعتمادات التعهد..... 52.181.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 48.876.000 دينار

انتهت المهمة.

السيد رئيس المجلس الوطني للأقاليم والجهات

إذا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت، تفضل.

انتهى التصويت.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم
الرجاء الاستعداد للتصويت.
نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 48 محتفظون 6 ورافضون 16.

التصويت برفع الأيدي، إذن النتيجة النهائية موافقون 48
ومحتفظون 6 ورافضون 16 وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه
المهمة.

المهمة الموالية، تفضلي.

السيدة المقررة

مهمة رئاسة الجمهورية

اعتمادات التعهد 228.776.000 دينار

اعتمادات الدفع 229.705.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت.

النتيجة النهائية: موافقون 65، محتفظان اثنان و4 رافضون
وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية، تفضلي.

السيدة المقررة

مهمة رئاسة الحكومة

اعتمادات التعهد 283.730.000 دينار

اعتمادات الدفع 284.500.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة 4.000.000 دينار

- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط
الأرباح الراجعة للدولة 4.000.000 دينار

- صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات
العمومية لا شيء

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت.

النتيجة النهائية: موافقون 59، محتفظون 6 ورافضون 6 وبالتالي
تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية للكلمة للسيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة الداخلية

اعتمادات التعهد 6.304.800.000 دينار

اعتمادات الدفع 6.239.800.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة 12.500.000 دينار

- صندوق الحماية المدنية وسلامة

موافقون: 60، محتفظان 2، رافضون 7، التصويت برفع الأيدي
بالنسبة إلى الموافقين، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى المحتفظين،
من يتعذر عليه التصويت إلكترونياً، يصوت برفع الأيدي،
رافضون 7.

نذكر فقط بالفقرة الأخيرة من الفصل 106 من النظام الداخلي:
"يمكن في حالة استثنائية الجمع بين التصويت إلكترونياً والتصويت
برفع الأيدي"، هنا نقصد بها من لم يتسن له التصويت إلكترونياً، فله
أن يصوت برفع الأيدي ونجمع بين الإثنين.

الكلمة للسيد نائب رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

السيد الرئيس، نقطة نظام بعد إذنكم، عندما ينطلق التصويت،
لا يوجد نقاط نظام ويجب الإعلان عن النتيجة هذا أولاً، ثانياً سنبقى
في كل مرة رفع الأيدي، دع الزملاء الذين لا يستطيعون التصويت تغيير
مقاعدهم، حتى تسرع في العملية، عشر دقائق سيدي الرئيس بعد
إذنكم.

السيد رئيس المجلس الوطني للأقاليم والجهات

إذا، نرفع الجلسة لمدة خمس دقائق فقط لتغيير الأماكن.

(كانت الساعة الثالثة وخمسة وثلاثين دقيقة مساءً)

استئناف الجلسة

ومواصلة التصويت على اعتمادات المهمات والمهمات

الخاصة بمشروع ميزانية الدولة لسنة 2026

(كانت الساعة الثالثة وأربعين دقيقة مساءً)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نستأنف الجلسة والكلمة للسيدة مقررة لجنة المالية
والميزانية، السيدة نورس الهيشري فلتفضل.

السيدة المقررة

شكراً سيدي الرئيس،

ميزانية الدولة لسنة 2026

المهمة الخاصة مجلس نواب الشعب

اعتمادات التعهد 52.181.000 دينار

اعتمادات الدفع 48.876.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت تفضلوا انطلق التصويت.

انتهى التصويت، موافقون 58، محتفظون 3 ورافضون 6.

التصويت برفع اليد، النتيجة النهائية موافقون 59 ومحتفظون 3
ورافضون 6 وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية تفضلي السيدة مقررة اللجنة.

السيدة المقررة

شكراً،

المهمة الخاصة المجلس الوطني للجهات والأقاليم

اعتمادات التعهد 19.694.000 دينار

اعتمادات الدفع 24.088.000 دينار

الجولان بالطرقات 10.000.000 دينار
- صندوق الوقاية من حوادث المرور 2.500.000 دينار
بالطرقات 10,000,000 دينار،

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون برفع الأيدي، محتفظون برفع الأيدي،
رافضون برفع الأيدي.

إذن النتيجة النهائية: موافقون 65، محتفظان اثنان ورافضون 3
وبالتالي تمت المصادقة على هذه المهمة والكلمة للسيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة العدل

اعتمادات التعهد 1.035.021.000 دينار
اعتمادات الدفع 1.025.500.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة 5.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون برفع اليد، محتفظون برفع اليد،
رافضون برفع اليد.

النتيجة النهائية: موافقون 67، محتفظون 3 ورافضون وحيد وبالتالي
تمت المصادقة على هذه المهمة.

نمر إلى المهمة الموالية السيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

اعتمادات التعهد 376.647.000 دينار
اعتمادات الدفع 370.137.000 دينار
السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم
الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت: موافقون برفع الأيدي، محتفظون برفع الأيدي،
رافضون برفع الأيدي وبالتالي النتيجة النهائية موافقون 65،
محتفظون 4، ورافض وحيد، بالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه
المهمة.

المهمة الموالية الكلمة للسيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة الدفاع الوطني

اعتمادات التعهد 6.322.738.000 دينار
اعتمادات الدفع 5.014.008.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة 2.000.000 دينار
-صندوق الخدمة الوطنية 2.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم الرجاء الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت: موافقون برفع الأيدي، محتفظون برفع الأيدي،
رافضون برفع الأيدي.

النتيجة النهائية: موافقون 69، محتفظ وحيد ورافض وحيد
وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.
المهمة الموالية السيدة المقررة تفضلي.

السيدة المقررة

مهمة الشؤون الدينية

اعتمادات التعهد 204.430.000 دينار
اعتمادات الدفع 202.400.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم الرجاء الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت: التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
المحتفظين، الراضين.

النتيجة النهائية: موافقون 62، محتفظون 3 ورافضون 6 وبالتالي
تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

نمر إلى تلاوة المهمة الموالية، تفضلي السيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة المالية

اعتمادات التعهد 1.485.190.000 دينار
اعتمادات الدفع 1.477.000.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة 20.000 دينار

-حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين... 20.000 دينار
السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم
الرجاء الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
المحتفظين، الراضين.

النتيجة النهائية: موافقون 61 و4 محتفظين ورافضون 8 وبالتالي
تمت المصادقة على هذه المهمة.

المهمة الموالية تفضلي السيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة الاقتصاد والتخطيط

اعتمادات التعهد 896.331.000 دينار
اعتمادات الدفع 895.331.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
المحتفظين، الراضين.

النتيجة النهائية: موافقون 59، محتفظون 4 ورافضون 10 وبالتالي
تمت المصادقة على ميزانية مهمة التخطيط، المهمة الموالية.

السيدة المقررة

مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية

اعتمادات التعهد..... 92.965.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 94.165.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 12.000.000 دينار

-حساب ضمان ضحايا حوادث المرور..... 3.000.000 دينار

-صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري..... 9.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت، المصوتون برفع الأيدي الموافقين، المحتفظون
والراضون وبالتالي النتيجة النهائية تكون موافقون 64، محتفظون 5
ورافضون 3 وبالتالي تمت المصادقة على هذه المهمة.

المهمة الموالية السيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

اعتمادات التعهد..... 2.879.401.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 2.400.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 71.000.000 دينار

-صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد

البحري..... 59.000.000 دينار

-صندوق النهوض بجودة التمور..... 5.000.000 دينار

-صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع

الصيد البحري..... 7.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
المحتفظين، الراضين.

النتيجة النهائية: موافقون 57، محتفظون 5 ورافضون 9 وبالتالي
تمت المصادقة على ميزانية المهمة.

المهمة الموالي الكلمة للسيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة الصناعة والمناجم والطاقة

اعتمادات التعهد..... 5.319.606.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 5.325.619.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 146.555.000 دينار

-صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة
والخدمات والصناعات التقليدية..... 95.300.000 دينار

-صندوق النهوض بزيت الزيتون المملب..... 6.255.000 دينار

-صندوق الانتقال الطاقي..... 45.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، الموافقون برفع الأيدي، المحتفظون برفع الأيدي،
الراضون برفع الأيدي.

إذن النتيجة النهائية موافقون 50، محتفظون 7 ورافضون 14
وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية المهمة.

المهمة الموالية، تفضلي السيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة التجارة وتنمية الصادرات

اعتمادات التعهد..... 4.251.885.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 4.260.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 10.000.000 دينار

-الصندوق العام للتعويض..... لا شيء

-صندوق النهوض بالصادرات..... 10.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، الموافقون برفع الأيدي، محتفظون برفع الأيدي،
رافضون برفع الأيدي وبالتالي يكون موافقون 57 محتفظون 8
ورافضون 5، تمت المصادقة على المهمة.

المهمة الموالية.

السيدة المقررة

مهمة تكنولوجيايات الاتصال

اعتمادات التعهد..... 196.085.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 197.335.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 100.000.000 دينار

-صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيايات

المعلومات والاتصال..... 100.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
المحتفظين، الراضين، إذن موافقون 65 محتفظان اثنان ورافضون 4
وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية السيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة السياحة

اعتمادات التعهد.....	167.078.000 دينار
اعتمادات الدفع.....	166.578.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة.....	17.000.000 دينار
-صندوق حماية المناطق السياحية.....	9.000.000 دينار
-صندوق تنمية القدرة التنافسية	
في القطاع السياحي.....	8.000.000 دينار
السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم	
الرجاء الاستعداد للتصويت.	
انطلق التصويت.	

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
المحتفظين، الراضين، إذن موافقون 60 ومحتفظون 5 ورافضون 5،
تمت المصادقة على ميزانية مهمة السياحة.

نمر إلى المهمة الموالية.

السيدة المقررة

مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

اعتمادات التعهد.....	2.218.575.000 دينار
اعتمادات الدفع.....	2.150.340.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة.....	73.000.000 دينار
-الصندوق الوطني لتحسين السكن.....	10.000.000 دينار
-صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.....	63.000.000 دينار
السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم	
الرجاء الاستعداد للتصويت.	
نأذن بالتصويت.	

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
المحتفظين، الراضين وبالتالي تكون النتيجة النهائية كالآتي: موافقون
58 ومحتفظون 3 ورافضون 7 وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه
المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة البيئة

اعتمادات التعهد.....	496.769.000 دينار
اعتمادات الدفع.....	500.000.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة.....	26.000.000 دينار
-صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.....	6.000.000 دينار
-صندوق مقاومة التلوث.....	20.000.000 دينار
السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم	
الرجاء الاستعداد للتصويت.	
نأذن بالتصويت.	

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
المحتفظين، الراضين، إذن موافقون 51 ومحتفظون 4 ورافضون 16
وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية السيدة المقررة لك الكلمة.

السيدة المقررة

مهمة النقل

اعتمادات التعهد.....	1.281.080.000 دينار
اعتمادات الدفع.....	1.267.300.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة.....	1.000.000 دينار
-صندوق تمويل التنقلات الحضرية.....	1.000.000 دينار
السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم	
الرجاء الاستعداد للتصويت.	
نأذن بالتصويت.	

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
التصويت برفع الأيدي للمحتفظين، بالنسبة إلى الراضين، إذن
موافقون 50 ومحتفظون 7 ورافضون 14 وبالتالي تمت المصادقة على
هذه المهمة.

نمر إلى المهمة الموالية السيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة الشؤون الثقافية

اعتمادات التعهد.....	453.688.000 دينار
اعتمادات الدفع.....	460.696.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة.....	7.000.000 دينار
-صندوق التشجيع والاستثمار	
في الإبداع الأدبي والفني.....	7.000.000 دينار
السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم	
الرجاء الاستعداد للتصويت.	
نأذن بالتصويت.	

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
التصويت برفع الأيدي للمحتفظين، بالنسبة إلى الراضين، بالتالي
موافقون 46 ومحتفظون 6 ورافضون 18، تمت المصادقة على هذه
المهمة.

ونمر إلى المهمة الموالية السيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة الشباب والرياضة

اعتمادات التعهد.....	1.360.600.000 دينار
اعتمادات الدفع.....	1.005.000.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة.....	15.000.000 دينار
-الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	
15.000.000 دينار	

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين، التصويت برفع الأيدي للمحتفظين، بالنسبة إلى الراضين.

النتيجة النهائية موافقون 58 محتفظون 5 ورافضون 9 وبالتالي تمت المصادقة على مهمة الشباب والرياضة.

نمر إلى المهمة الموالية السيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

اعتمادات التعهد..... 281.527.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 287.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت، انطلق التصويت.

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة للموافقين، المحتفظين، الراضين، النتيجة النهائية موافقون 59 محتفظون 4، ورافضون 9، وبالتالي تمت المصادقة لهذه المهمة، المهمة الموالية السيدة المقررة.

السيدة المقررة

مهمة الصحة

اعتمادات التعهد..... 4.334.462.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 4.350.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 100.000.000 دينار

-صندوق دعم الصحة العمومية..... 100.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين، المحتفظين، الراضين، إذن موافقون 63، لا وجود لمحتفظ ورافضون 5 وبالتالي تمت المصادقة على مهمة الصحة.

نرفع الجلسة لمدة عشرين دقيقة.

(كانت الساعة الرابعة والربع مساء)

استئناف الجلسة

ومواصلة التصويت على اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة بمشروع ميزانية الدولة لسنة 2026

(كانت الساعة الخامسة مساء)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

افتتاح الجلسة والكلمة للجنة المالية، السيدة مقررة لجنة المالية، تفضلي.

السيدة المقررة

مهمة الشؤون الاجتماعية

اعتمادات التعهد..... 4.068.850.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 4.080.500.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 808.500.000 دينار

-الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي..... 8.500.000 دينار

- حساب تنوع مصادر تمويل الضمان

اجتماعي..... 800.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهاء التصويت: التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين، المحتفظين، الراضين.

إذن موافقون 58، لا وجود لمحتفظ ورافضون 3 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل أو على ميزانية هذه المهمة.

الكلمة للسيدة المقررة تفضلي.

السيدة المقررة

مهمة التربية

اعتمادات التعهد..... 8.992.400.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 8.700.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين، الراضين، المحتفظين.

النتيجة النهائية: موافقون 51، محتفظ واحد ورافضون 7. وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

المهمة الموالية.

السيدة المقررة

مهمة التعليم العالي والبحث العلمي

اعتمادات التعهد..... 2.437.870.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 2.379.180.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين، محتفظين، راضين. النتيجة النهائية: موافقون 51، محتفظون 3 ورافضون 6. تمت

المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية.

السيدة المقررة

مهمة التشغيل والتكوين المهني

اعتمادات التعهد.....1.067.400.000 دينار
اعتمادات الدفع.....1.063.900.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة.....514.350.000 دينار
-الصندوق الوطني للتشغيل.....447.500.000 دينار
-صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني.....66.850.000 دينار
السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم
الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين، بالنسبة إلى
المحتفظين، بالنسبة إلى الراضين. إذن موافقون 57، محتفظين 2
ورافضون 4 وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية.

السيدة المقررة

المهمة الخاصة المجلس الأعلى للتربية والتعليم

اعتمادات التعهد.....10.000.000 دينار
اعتمادات الدفع.....10.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين، بالنسبة إلى
المحتفظين، بالنسبة إلى الراضين. إذن موافقون 56، محتفظ واحد
ورافضون 3، تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية.

السيدة المقررة

المهمة الخاصة المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

اعتمادات التعهد.....1.525.000 دينار
اعتمادات الدفع.....1.525.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
بالنسبة إلى المحتفظين، بالنسبة إلى الراضين. إذن موافقون 58،
محتفظ واحد ورافضون 3 وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه
المهمة.

المهمة الموالية.

السيدة المقررة

المهمة الخاصة محكمة المحاسبات

اعتمادات التعهد.....36.063.000 دينار
اعتمادات الدفع.....35.563.000 دينار
السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم
الرجاء الاستعداد للتصويت.
انطلق التصويت.

انتهى التصويت: التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
المحتفظين، بالنسبة إلى الراضين.

إذن النتيجة النهائية للتصويت: موافقون 57، محتفظون 3
ورافضين 2 وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية.

السيدة المقررة

المهمة الخاصة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

اعتمادات التعهد.....27.703.000 دينار
اعتمادات الدفع.....27.703.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت: التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
بالنسبة إلى المحتفظين، بالنسبة إلى الراضين.

إذن النتيجة النهائية: موافقون 58، محتفظان اثنان ورافضون 3
وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية.

السيدة المقررة

المهمة الخاصة نفقات التمويل

اعتمادات التعهد.....7.208.000.000 دينار
اعتمادات الدفع.....7.208.000.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت تفضلوا.

انتهى التصويت: التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين،
التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى المحتفظين، بالنسبة إلى الراضين.

النتيجة النهائية: موافقون 59، محتفظين 2 ورافضون 3 وبالتالي
تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية.

السيدة المقررة

المهمة الخاصة النفقات الطارئة وغير الموزعة

اعتمادات التعهد.....2.406.930.000 دينار
اعتمادات الدفع.....1.792.978.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت على المهمة الأخيرة.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت.

التصويت برفع الأيدي بالنسبة إلى الموافقين، التصويت بالرفع الأيدي بالنسبة إلى المحتفظين، بالنسبة إلى الراضين.

إذن النتيجة النهائية: موافقون 60، محتفظان اثنان وراضون 3 وبالتالي تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

عرض ومناقشة فصول

مشروع قانون المالية لسنة 2026

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نمر الآن إلى مشروع قانون المالية لسنة 2026 وسيتم عرض ذلك فصلا فصلا وتلاوة الفصل، نقوم بتلاوة عنوان المحور والعنوان الذي يسبق الفصل، ثم الفصل.

الكلمة للجنة، السيدة المقررة تفضلي.

السيدة المقررة

مشروع قانون المالية لسنة 2026

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2026 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 52.560.000.000 دينار

- نفقات ميزانية الدولة 63.575.000.000 دينار

انتهى الفصل، لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن التصويت على الفصل في الصيغة الواردة علينا.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نطلق التصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت: موافقون 57، محتفظون 3 وراضان 2 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2026 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 52.560.000.000 دينار مبيعة كما يلي:

■ المداخيل الجبائية 47.773.000.000 دينار

■ المداخيل غير الجبائية 4.437.000.000 دينار

■ الهبات 350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل ولم يرد على مكتب اللجنة أي مقترح تعديل.

إذن، الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 57، محتفظون 5 وراض واحد وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2026 بـ 1.924.925.000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل ولم يرد أي مقترح تعديل على مكتب اللجنة.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 57، محتفظون 5، لا وجود لراض وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2026 بـ 53.104.000 دينار.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 55، محتفظون 5 وراض واحد وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2026 بما قدره 63.575.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 56، محتفظون 4، راض واحد. وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل 6:

يُضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2026 بما قدره 66.800.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن، الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 56، محتفظون 4، لا وجود لرافض

وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل 7:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2026 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 27.064.000.000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

المبلغ	البيان
6.808.000.000	موارد الاقتراض الخارجي
19.056.000.000	موارد الاقتراض الداخلي
1.200.000.000	موارد الخزينة
27.064.000.000	جملة مصادر التمويل
11.015.000.000	تمويل الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
7.932.000.000	تسديد أصل الدين الداخلي
7.917.000.000	تسديد أصل الدين الخارجي
200 000 000	قروض وتسبقات الخزينة
27.064.000.000	جملة الاستعمالات

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 58، محتفظون 3 ورافضين اثنين

وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2026 بما قدره 1.585.597.000 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 54، محتفظون 3، رافضان اثنان وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2026 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 687.000 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

انتهى هذا الفصل، ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 59، محتفظين إثنين ورافض واحد وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي، الكلمة للسيدة المقررة تفضلي.

السيدة المقررة

الفصل 10:

يُضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية منح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 200.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2026.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت: موافقون 59، محتفظون 5 ورافض واحد وبالتالي تمت المصادقة لهذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 7 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2026.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 59، محتفظون 5 ورافض واحد وبالتالي

تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل 12:

استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، يرخص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ أقصاه 11000 مليون دينار.

تمنح هذه التسهيلات دون فائدة موظفة وتسدد على 15 سنة منها 3 سنوات إهمال.

وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب وتسديد التسهيلات الممنوحة.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 59، محتفظين اثنان، رافضون 4 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

المحور الأول: تكريس الدور الاجتماعي للدولة

إحداث مواطن الشغل

التشجيع على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي في القطاع الخاص

الفصل 13:

تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع لفائدة الأجراء من حاملي شهادات التعليم العالي الذين يتم انتدابهم من قبل مؤسسات القطاع الخاص ابتداء من 1 جانفي 2026، على النحو التالي:

السنة الأولى 100 %

السنة الثانية 80 %

السنة الثالثة 60 %

السنة الرابعة 40 %

السنة الخامسة 20 %

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن التصويت على الفصل 13.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 61، محتفظون 3 ورافضان اثنان وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

توسيع تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل ومنح

الأولوية لمن طالمت مدة بطالتهم

الفصل 14:

يضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 13 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

" كما يتدخل الصندوق في تمويل البرامج والآليات الرامية إلى الرفع من مؤهلات طالبي الشغل وطلبة السنوات النهائية من التعليم العالي ومتكوني مراكز التكوين المهني."

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن، الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 62، محتفظ واحد ورافضان إثنين وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للسيد نائب رئيس اللجنة، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

في البداية أود الترحيب بكل الزملاء والزميلات والسيدة وزيرة المالية والوفد المرافق لها،

في الحقيقة السيد الرئيس، نحن كمكتب لجنة، لاحظنا في الحقيقة أن هناك حمل كبير على الزملاء والزميلات من كلا الغرفتين، كما وجدنا أيضا صعوبة في دراسة كل الفصول وفي دراسة المهمات وفي مناقشة كل الجلسات العامة وجلسات لجنة المالية، كان بالإمكان تفادي كل هذا لو لم يصلنا قانون المالية في آخر يوم قبل انتهاء الأجل ألا وهو 15 أكتوبر، لذلك كنا نتمنى لو وصلنا قانون المالية قبل هذا الموعد بقليل، كما أنه كان بالإمكان تفادي هذا لو قمنا بجلسات مشتركة على مدار السنة والقيام بإعداد القانون في إطار التشاركية، نحن نعلم أن هذا دور الوظيفة التنفيذية لكن لو تم التعاون فيما بيننا منذ بداية السنة لأنه وصلت مؤخرا مقترحات التعديل ومقترحات الفصول الإضافية ونحن كمكتب لجنة لم نتمكن جيدا من دراسة ذلك ولم نستمع لآراء الزملاء في هذا الخصوص.

هذا ما لدي، السيد الرئيس وهذه كلمة وتوصية للجنة وبعد إذنك سأعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

بعد إذنك سيدي الرئيس والسادة الزملاء،

نرفع الجلسة على الأقل في هذا الفصل، الفصل 15 للنظر في مشروع التعديل الوارد ولمزيد النظر، فعلا نظرا إلى ضيق الوقت سيدي الرئيس، العديد من الزملاء لم يتمكنوا حتى من النظر لهذه التعديلات والنظر في مدى جدوها.

ترفع الجلسة.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن، ترفع الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة، تفضلوا.

(كانت الساعة الخامسة وخمسا وثلاثين دقيقة مساء)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية

لسنة 2026

(كانت الساعة السادسة وخمس دقائق مساء)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن، استئناف الجلسة.

الكلمة للسيدة مقرر اللجنة المالية والميزانية.

السيدة المقررة

دعم القدرة الشرائية

إقرار الترفيع في الأجور والمرتبات

في القطاعين العام والخاص وجرايات المتقاعدين

بعنوان سنوات 2026، 2027 و2028

الفصل 15

يتم الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص بعنوان سنوات 2016، 2017 و2028 ينسحب الترفيع على جرايات المتقاعدين ويتم ضبط الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات المتقاعدين بمقتضى أمر.

انتهى الفصل.

سيدي الرئيس، ورد على اللجنة مقترح تعديل.

المقترح:

يتم الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص بعنوان السنوات 2026، 2027 و2028 ينسحب الترفيع على جرايات المتقاعدين.

يتم ضبط الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات المتقاعدين بمقتضى أمر.

انتهى الفصل.

أصحاب المقترح: السيدة دلالة الموشي، السيد سمير الحسنوي، السيد عبد الرؤوف القلاعي، السيد رفيق الشنوفي، السيدة هدى الجلاصي، السيد عمر الجعيدي، السيد بشير حمدة والسيدة ريم بالحاج محمد. تدافع عن هذا الفصل السيدة دلالة الموشي.

السيد الرئيس، مقترح التعديل:

يتم الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص بعنوان السنوات 2026، 2027 و2028 على ألا تقل نسبة الزيادة السنوية على 7% ينسحب الترفيع على جرايات المتقاعدين.

يتم ضبط الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات المتقاعدين بمقتضى أمر.

انتهى فصل التعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن الكلمة للسيدة النائبة المحترمة دلالة الموشي للدفاع عن هذا المقترح. تفضلي.

السيدة دلالة الموشي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة،

السيدة الوزيرة، حين ندافع اليوم عن هذا الفصل فإننا ندافع عن مليون أو مليون ونصف مواطن، هذا استحقاق المواطنين وأريد أن أقول للبعض بأننا نواب شعب ولسنا نواب حكومة ولن نرتمي في "حجر" الحكومة ولسنا هنا لنبحث للحكومة عن آليات تفعيل هذا القانون، نحن صوت الشعب وحين ندافع هنا عن هذا القانون فإننا ندافع عن المواطن البسيط وعن الموظفين وعن قفة المواطن وعن من ينظرون في شهر رمضان إلى الغلال واللحم ويمرون، الخزي والعار لأي إنسان الآن وهذه ليست دموع ضعف، هذه دموع خيانة وغدر بعد أن ترفع الجلسة فنجد في الخارج ما دار في أروقة المجلس، نبيع الشعب على أساس "نلعب ولا نحرم"، أدافع عن القانون أم لا، الخزي والعار لكل إنسان تخلى عن الشعب.

الخزي والعار لكل إنسان باع وطنيته، الخزي والعار لكل بشر لم يضع بصمته في هذا لأنه لا ناقة لنا فيه ولا جمل، نحن هنا أردنا أن نحصل على استحقاق المواطنين، أنا هنا نائبة شعب سأقترح على رئيسة الحكومة أو على وفد المالية كيف يوجد الآليات أو كيف لا يخل بالتوازنات، أنا عندي شعب يأكل العشب في الخارج وعندنا زملاء في الغرفة الأولى يساندنا الشرفاء منهم الآن في الخارج ودافع زميلنا عنه في الغرفة الأولى وهناك أناس لا لي شيء سوى أن يدافعوا عن المقترح وأقول لك السيدة الوزيرة لم تكن هذه أبدا دموع ضعف، بل دموع أناس لا يستحقون أن يكونوا تحت قبة البرلمان ولا أن يدافعوا عن الشعب، الخزي والعار مرة أخرى والخزي والعار مرة أخرى لكل عميل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن الكلمة للسيد النائب جلال القروي يعارض هذا الفصل.

السيد جلال القروي

شكرا سيدي الرئيس،

إضافة عبارة "لا تقل عن نسبة 7%" تعتبر تغيير جوهري في مضمون الفصل لأنها:

1. تقيد الحكومة بنسبة دنيا ملزمة عندما نقول لا تقل عن 7% فهذا يعني أن الحكومة مجبرة على رفع الأجور والجرايات بنسبة 7% على الأقل كل سنة أو في الفترة المحددة ولا يمكن لها النزول تحت هذه النسبة مهما كانت الظروف المالية وهذا يعتبر تكلفة ثابتة على ميزانية الدولة وعلى القطاع الخاص.

2. قد تتسبب إشكاليات دستورية ومالية تحديد نسبة الدنيا في قانون المالية أو في فصل عام قد يعتبر تدخلا تشريعيا مباشر في سياسة الأجور التي عادة تضبط بالتفاوض بين الحكومة والمنظمات المهنية اتحاد الشغل واتحاد الصناعة، قد يتعارض مع مبدأ التوازنات المالية وقواعد ضبط الميزانية، يقيد الحكومة قبل إعداد قانون المالية لسنة 2026 - 2027 - 2028.

3. يحدد من مرونة الأمر الحكومي، الأمر الحكومي الذي سيضبط الزيادات يفترض أن يكون مرنا ويأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادي، نسبة النمو، التضخم، القدرة على تمويل الزيادات أما عندما تضيق لا نقل عن 7% فتصبح المرونة صفرا.

4. تأثير كبير على القطاع الخاص، القطاع الخاص قد لا يتحمل في بعض القطاعات زيادات دنيا مفروضة قانونا خاصة في المؤسسات الصغرى، الشركات المتعثرة وقد يسبب إما طرد العمال، إغلاق مؤسسات، التحايل على التشغيل الرسمي.

في الخلاصة إضافة عبارة لا تقل عن 7% قد تبدو شعبية وسياسية مغرية لكنها تقيد الدولة وتحمل الميزانية أعباء إضافية وتمس بمبدأ المرونة في الحوار الاجتماعي ولا نعرف وضعية البلاد في عام 2027-2028 يجب أن تحدد بأمر على حسب الظرف الاقتصادي والاجتماعي الذي نقدم عليه والتوترات المتأتمية من إفريقيا ومن أوروبا ومن الحروب في روسيا وأوكرانيا لا يمكن توقع ما سيحدث خلال عام او اثنين أو ثلاثة، من فضلكم أن نترث قليلا ونتحلى بالفكر ونحکم التصويت. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيدة الوزيرة. تفضلي.

السيدة مشكاة سلامة الخالدي، وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

أريد أن أؤكد على مسألة مهمة، مقترح الفصل 15 جاء في النسخة الأصلية التي قدمتها الحكومة وليس مقترحا أضيف واطلعت عليه لجنة المالية وتم التداول فيه وتم الاتفاق عليه، يعني هذا ليس نصا أضيف إلى النص الأصلي الذي قدمته الحكومة هذا للإيضاح وللتوضيح.

تبعاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الأستاذ قيس سعيد وفي إطار حرصه الشديد على المحافظة على القدرة الشرائية وذلك للأجراء وكذلك للمتقاعدين في القطاعين العام والخاص تم ضمن الفصل 15 من مشروع قانون المالية لسنة 2026 وضع برنامج عام للزيادة في الأجور وذلك في القطاعين العام والخاص وحين نقول في القطاعين العام والخاص يشمل دائما المتقاعدين على أن يتم إصدار أمر ولا وجود سيدي النائب الكريم لأمر حكومي فالأمر يصدر عن السيد رئيس الجمهورية يقع إصدار أمر يتم بمقتضاه ضبط مبالغ هذه الزيادة.

لم لا يمكن أن نحدد إجرائيا وتقنيا الزيادة سواء بتسقيفها أو بعدم تسقيفها لأننا كما وضعنا وحين قدمنا الفصل 15 كحكومة

وتوجهات من السيد الرئيس فهناك اختلاف في القطاعين العام والخاص على مستوى الأسلاك والأجر والقطاعات، هناك من يمكن أن يتفاوض وهناك من ليست عنده إمكانية التفاوض، وكما ذكر السيد النائب الآن مشكورا أن هناك كذلك مؤسسات صغرى ومؤسسات عندها مشاكل اقتصادية ومؤسسات عندها برنامج في الخاص حاليا يمكن أن يكون متوصلا وتعرفون أن الزيادة تنتهي بالنسبة إلى القطاع العام في موفى ديسمبر 2025.

ولهذا أوليا وللتوضيح وسيادتكم قمتم بالمصادقة على ميزانية الدولة والمصادقة فيها ألف مليون دينار وضعت ضمن النفقات الطارئة لتخصص لسنة 2026 فحسب وليس على المدى المتوسط 2027 - 2028 لتكون مخصصة للزيادة في الأجور لكن تقنيا وعلميا ومهنيا وبكل أشكال القانون لا يمكننا الآن أن نضبط نسبة لا في القطاع العام ولا في القطاع الخاص وإذا كان عندنا تقريبا معدل الإضافة التي يمكن أن تكون في القطاع العام لأننا نعرف تقريبا عدد الأجراء لا يمكن أن نضبطها في القطاع الخاص لأن المؤسسات أكثر والعدد أكثر والقول بأن عندنا عدد معروف من الأجراء التي تم قوله في المقترح فهو يخص القطاع العام فقط لكن العدد أوسع بأن عدد الناس الذين يعملون في القطاع العام والخاص أكثر.

ما أريد أن أقوله وأؤكد عليه أن ضبط نسبة الزيادة لا يمكن أن تكون لا دنيا ولا قصوى في قانون المالية وتبقى للقطاعات هناك من تكون عنده إمكانية في القطاع الخاص يزيد 25 وهناك من يزيد أكثر وهناك من يزيد أقل حسب وضعية المؤسسات والقطاعات هذا من ناحية.

القطاع العام كما قلنا خصصنا ميزانية ألف مليون دينار في سنة 2026 إذا سنقدم 8% على سبيل المثال أنا أؤكد لكم أن ألف مليون دينار لن تغطي هذه النسبة يعني في كل الحالات لا نحصر أنفسنا، إذا أردتم أن نتحدث باللغة العامية في نسبة ونعجز بعد ذلك عن أن نغطي الزيادة المطلوبة وحين نقول هناك زيادة في الأجور فهي لن تغطي الأجور بمعنى أن الناس ستتضاعف الأجور في 10 وفي 20، بل ستبقى الأجور على حالها ونحسن من القدرة الشرائية، يعني ننظر هنا في التحسين وفي تصحيح بعض الوضعيات يحسها المواطن مع ذلك صادقتنا البارحة على 0.5% التي تعرفونها بالنسبة إلى المساهمة التضامنية حتى لا تتدهور الأجور في 2026 وهناك إن شاء الله بوادر انتعاش اقتصادي وسيحين الوقت وإن شاء الله ستتحسن وضعية البلاد الاقتصادية وتصبح الزيادة في الأجور بطريقة مستمرة ويمكن أن نحقق النسبة الجيدة والتي يقبلها المواطن ويحسها في مقدرته الشرائية.

نحدد منذ الآن فإننا سنخلق إشكاليات ولن نريح أي شيء وسيكون الضرر كبيرا وخاصة على القطاع الخاص ولهذا أنا من جهتي أتمسك بمقترح الحكومة أن تكون الزيادة موضوع بعض المفاوضات إن شاء الله بالنسبة إلى القطاع الخاص وحين يصدر السيد رئيس الجمهورية الأمر وعنده صلاحيات النصوص الترتيبية يكون على إثر عدة معطيات تعطى له من كل القطاعات حتى يصدر السيد الرئيس أمرا على ضوء الزيادات من القطاعين بطريقة متزنة ورضينة وخيرا إن شاء الله وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، الكلمة للسيد رئيس لجنة المالية. تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

أردنا أن نوضح شيئا لكل للإخوة حين نرفع الجلسة كما قال السيد نائب الرئيس فإنه في إطار مزيد الشفافية وحتى يطلع الناس على بعض القوانين التي لم تحظ بالوقت وتعرفون جميعا أننا مضغوطون قليلا بالوقت لكن أيضا من حق كل نائب أن يطلع على كل مقترح تعديل ويفهم على الأقل هذا المقترح ويفهم أبعاده الاقتصادية قليلا وربما حتى السياسية وكل الأبعاد، من حقنا إذن في كل مقترح تعديل أن نرفع الجلسة لمدة 15 دقيقة أو عشر أو خمس دقائق حسيما تقتضيه الوضعية حتى يطلع الناس سيدي الرئيس، أنت تعرف أنه مورس علينا ضغط في خصوص الوقت فنحاول أن نتحمل بعضنا بدون الدخول في أي منعرجات أخرى وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذن نعرض هذا التعديل على التصويت.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت. تفضلوا.

انتهى التصويت.

النتيجة: 21 صوتا نعم مقابل 6 محتفظ و42 لا، بالتالي لم يحظ هذا التعديل بالمصادقة.

نرجع إلى النص الأصلي.

السيدة المقررة

الفصل 15 في صيغته الأصلية:

يتم الترفيع في الأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص بعنوان سنوات 2026، 2027 و2028.

ينسحب الترفيع على جرايات المتقاعدين.

يتم ضبط الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات المتقاعدين بمقتضى أمر.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نعرض الفصل 15 في صيغته الأصلية على التصويت.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت. تفضلوا.

انتهى التصويت.

النتيجة: 56 صوتا نعم مقابل 6 محتفظ و5 لا وبالتالى تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

تدعيم المجال الصحي

دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة

الفصل 16:

تنفع الوكالة الوطنية للدواء والمواد الصحية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائها المحلية من الكواشف والمحاليل واللوازم الطبية والألات والتجهيزات المعدة لمراقبة الأدوية.

ويستند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

النتيجة: 59 صوتا نعم مقابل 3 محتفظ دون اعتراض وبالتالى تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

شكرا،

توسيع مجال الامتياز الممنوح للتجهيزات الطبية

الموردة من قبل المستشفيات والمصحات

ليشمل الهياكل الصحية العسكرية

الفصل 17:

تتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والإعفاء من معالم الديوانية المستوجبة عند التوريد التجهيزات الطبية المقتناة مباشرة أو عن طريق وزارة الدفاع الوطني لفائدة المصحات العسكرية والمراكز الصحية الخصوصية العسكرية في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت.

النتيجة: 61 صوتا مع مقابل 3 محتفظ واعتراض وحيد وبالتالى تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسيدة مقررة اللجنة.

السيدة المقررة

شكرا،

تمويل اقتناء الأدوية الخصوصية غير المدرجة ضمن

النظام القاعدي للتأمين على المرض

الفصل 18:

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ما يلي:

" واقتناء الأدوية الخصوصية غير المدرجة ضمن النظام القاعدي للتأمين على المرض. انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نعرض هذا الفصل على التصويت في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

النتيجة: 61 صوتا مع مقابل 2 محتفظ ورافض واحد وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

دعم مصحات الضمان الاجتماعي

ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء

الفصل 19:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم الديوانية عمليات التوريد والافتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد المنجزة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء والضرورية لنشاطها.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نعرض هذا الفصل في صيغته الأصلية على التصويت.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

النتيجة: 57 صوتا مع مقابل 2 محتفظ دون اعتراض وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية والميزانية. تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

بعد إذنك نرفع الجلسة عشر دقائق حتى ننظر في التعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق.

(كانت الساعة السادسة وثلاثين دقيقة مساء)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية

لسنة 2026

(كانت الساعة السابعة إلا خمس دقائق مساء)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة النواب الالتحاق بمقاعدكم.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

تعزيز موارد تمويل الصناديق الاجتماعية

الفصل 20:

1- يرفع معلومة الترسيم العقاري المستوجب بعنوان هبات العقارات بين الأصول والفروع وبين الأزواج المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 26 من قانون عدد 88 لسنة 1980، المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، المتعلق بقانون المالية لسنة 1981، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة من 100 دينار إلى 200 دينار.

2- يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عدد عشرة مكرر فيما يلي نصه:

-نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية.

-الخانة الثانية مقدار المعلوم.

-الوثائق الإدارية دون تغيير.

-عاشرا مكررا، كراسات الشروط التي لا تخضع لمعلومة طابع جبائي خاص 20 دينار على كل الكراس.

3- يضاف إلى أحكام الفصل 119، من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد تسعة فيما يلي نصه،

- تسعة عند الإيداع بالنسبة إلى كراسات الشروط.

4- يوظف مبلغ إضافي قدره 0.100 دينار على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تساوي أو تفوق الخمسة دنانير.

5- يوظف معلومة على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيايات الاتصال المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون عدد 48 لسنة 2024، المؤرخ في 9 ديسمبر 2024، والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وذلك بنسبة 40% من سعر المشاركة في اللعبة أو المسابقة.

6- يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 117، من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد ستة مكرر فيما يلي نصه:

-نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية.

- الخانة الثانية مقدار المعلوم.

-واحد العقود والكتابات دون تغيير.

- سادسا مكررا، الفواتير المسلمة من قبل المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير مطة أولى ويتراوح مبلغها من 50 دينار إلى 100 دينار، مطة ثانية يفوق مبلغها 100 دينار.

بالنسبة للمبالغ من 50 دينار و100 دينار 1500 دينار عن كل فاتورة، بالنسبة لما يفوق مبلغه 100 دينار ألفين دينار عن كل فاتورة.

7- تضاف إلى العدد إثنتين من الفصل 12 من مرسوم عدد 21 سنة 2025 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، فقرة فيما يلي نصها:

كما يمول الحساب بمسابقة تستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك

مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وعلى مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات وعلى وكلاء بيع السيارات وذلك ابتداء من 1 جانفي 2026.

وتحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها ابتداء من سنة 2026، مع حد أدنى بعشرة ألف دينار، وتستخلص المساهمة المذكورة في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات، لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

باقتطاع مبلغ دينارين من السعر اليومي لكراء السيارات عن كل سيارة من قبل مؤسسات كراء السيارات يدفع شهريا كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة من قبل مؤسسات كراء السيارات على أساس تصريح حسب نموذج تعده وزارة المالية.

ترصد لفائدة حساب تنوع مصادر الضمان الاجتماعي نسبة 50% من معلوم الترسيم العقاري المستوجب على هبات العقارات بين الأصول والفروع بين الأزواج المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، المتعلق بقانون المالية لسنة 1981، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

نسبة 50% من المعلوم تذاكر البيع المسلمة للحرفاء المنصوص عليه بالعدد عشرة من الفقرة الأولى من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

نسبة 50% من معلوم الطابع الجبائي الموظف على كراسات الشروط المنصوص عليه بالعدد عشرة مكرر من الفقرة إثنين من فصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، أحيل الكلمة إلى السيدة مقرر لجنة المالية والميزانية، تفضلي.

السيدة المقررة

نسبة 20% من المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية والدولية المحدث بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015، المؤرخ في 15 ديسمبر 2015، المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

نسبة 20% من معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية المحدث بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017، المؤرخ في 18 ديسمبر 2017، المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

نسبة 20% من أتاوة الدعم الموظفة على الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة، المؤسسة السياحية والكباريات المحدث بمقتضى الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012، المؤرخ في 29 ديسمبر 2012، المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، كما تم تنقيحه بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024.

كما يرصد لفائدة حساب تنوع مصادر الضمان الاجتماعي مردود الترفيه في معلومة الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير والمنصوص

عليه بالعدد ستة مقرر من الفقرة الأولى من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي في المعلوم الإضافي الموظف على كل عملية شحن الرصيد الهاتف الجوال تساوي أو تفوق خمسة دنانير.

بالمعلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيايات الاتصال المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2024، المؤرخ في 9 ديسمبر 2024، والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

سيدي الرئيس، ورد على اللجنة مقترح تعديل.

الفصل 20 معدلا.

تلغى المطلة عدد أربعة، تعدل المطار رقم خمسة يوظف معلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيايات الاتصال المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2024، المؤرخ في 9 ديسمبر 2024، والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وذلك بنسبة 60% من سعر المشاركة في اللعبة أو المسابقة، 20 دينارا على كل كراس.

انتهى الفصل.

يدافع عن الفصل السيد أسامة سحنون. الإمضاءات: رفيق الشنوفي، حمدي عمران، علي الغزواني، دلال الموشى، لطفي الطاهر، عبد الكريم عراوضية.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن للدفاع عن هذا التعديل أحيل الكلمة إلى السيد النائب المحترم أسامة سحنون تفضل.

السيد أسامة سحنون

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها.

السيدة الوزيرة، إن هذا المقترح يهدف أساسا إلى تدعيم الصناديق الاجتماعية فنحن جميعا ندرك الوضعية الصعبة التي تمر بها هذه الصناديق ورغم أن ضيق الوقت قد لا يسمح بالاستفاضة في تحليل الأسباب التي أدت إلى تدهور أوضاعها إلا أننا نعلم أن سوء الإدارة خلال العشرية الماضية هو ما أدى بها إلى حافة الإفلاس.

واليوم وبناء على ما أفاد به السيد وزير الشؤون الاجتماعية هناك خطة لإنقاذ هذه الصناديق نأمل لها النجاح، ولكن السيدة الوزيرة، إن إنقاذ الصناديق الاجتماعية لا ينبغي أن يكون بفرض معلوم قدره 100 مليم على بطاقات الشحن فالمستفيد الأول من هذه البطاقات هو المواطن ذو الدخل المحدود الذي يشحن رصيده بمبالغ بسيطة بين ألفين وثلاثة آلاف مليم ليطمئن على ابنه المغترب أو القاطن في ولاية أخرى وكذلك شبابنا الذين يقتنون هذه البطاقات لضمان الولوج إلى شبكة الإنترنت وتصفح مواقع التواصل الاجتماعي.

وعليه فإن مقترحنا بإلغاء "المطة الرابعة" يأتي مع إدراكنا لرد السيدة الوزيرة، أنه سيمس بالتوازنات المالية ولهذا، فإن التعديل لا يقتصر على المطة الرابعة فحسب، بل يشمل أيضا المطة الخامسة وذلك عبر الترفيع في المعلوم المطبق على الألعاب والمسابقات من 40% إلى 60%

وهكذا يمكننا إلغاء هذا المعلوم عن بطاقات الشحن وتعويضه من خلال الترفيع في المعلوم المطبق على المسابقات والألعاب في مختلف وسائل تكنولوجيايات الاتصال وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟ أحيل الكلمة إلى السيد النائب المحترم صالح هداحي تفضل.

السيد صالح هداحي

شكرا السيد الرئيس،

في الحقيقة، أنا أعارض هذا المقترح لثلاثة أسباب، أولاً، إن معلوم الـ 100 مليون الذي سيتم إضافته لا يمثل عبئاً كبيراً فحتى لو اقتنى المواطن عشر بطاقات شحن فإن التكلفة الإجمالية ستبقى في حدود 57 أو 58 ديناراً، وفي المقابل، فإن الترفيع في معلوم الألعاب والمسابقات من 40% إلى 60% سيؤدي حتماً إلى العزوف عن المشاركة.

إن معلوم الـ 100 مليون سيوجه في نهاية المطاف لدعم الصناديق الاجتماعية ونحن جميعاً نعلم المعاناة التي يواجهها المواطنون في انتظار استرجاع مصاريف العلاج لمدة تتجاوز أربعة أو خمسة أشهر لذا، إذا أردنا دعماً حقيقياً وفعالاً لهذه الصناديق فالأجدر بنا الالتزام بالنص الأصلي.

السيد الرئيس، لقد سبق وأن توافقنا في هذا الشأن داخل لجنة المالية حيث اقترحنا سابقاً إلغاء الـ 100 مليون وتعويضها بزيادة قدرها 20 مليون على "التذاكر" إلا أن هذا المقترح قابل بالرفض بالإجماع، لذلك لا أرى أي داع لتقديم هذا التعديل وشكراً.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكراً، أحيل الكلمة إلى السيدة وزيرة المالية والميزانية، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكراً السيد الرئيس،

كما ذكر السيد النائب الذي عارض مقترح التعديل، فإن تعزيز موارد تمويل الصناديق الاجتماعية وهي صناديق متكاملة في حساباتها قد وقع بموجب الفصل 20 الذي أقر ترفيعاً في التمويل عبر إدراج عدة أداءات وإضافات تهدف إلى تحسين وضعية هذه الصناديق وجعلها قادرة على تخطي نقص السيولة والإشكالات المتعلقة بها.

أما فيما يتعلق بمقترح التعديل الخاص بالمطلة الرابعة والمتعلق بالمعلوم الإضافي وقدره مائة مليون على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال التي تساوي أو تفوق خمسة دنانير، فحسب فهمي للمقترح نحن لا نرغب في المساس بالشرائح الضعيفة التي تقتصر عمليات شحنها على مبالغ زهيدة ولأجل ذلك فإن مقترح الحكومة استثنى من يشحن رصيده بمبالغ "ألف أو ألفين أو ثلاثة آلاف مليون واستهدف فقط من يشحن بمبلغ خمسة دنانير فما فوق فمن كان قادراً على شحن هذا المبلغ لن ترهقه مائة مليون إضافية.

ورغم أن البعض قد يرى البعض أن هذا المبلغ يمس المواطن غير المترف كما أشار صاحب المقترح بخصوص من يتواصل مع ابنه في الجهات يومياً إلا أننا نستذكر مثلاً شعبياً يقول "حمل الجماعة ريش" فالدولة وظفت أداءات على المؤسسات رغم الضغط الجبائي الذي تعانیه لتوفير موارد للصناديق الاجتماعية ولا ضير أن يساهم المواطن أيضاً خاصة وأننا نرى انتشاراً واسعاً للهواتف والإنترنت في بلادنا وهو مقياس طيب يؤكد تحضر الشعب وتملكه للتكنولوجيا الحديثة ومن الوجيه أن يساهم بهذه المائة مليون لتوفير موارد حيوية للصناديق

وعليه فقد اتفقنا في اللجنة رفقة السيد رئيس اللجنة والأعضاء المحترمين على الحفاظ على هذا التعديل.

أما بخصوص التعديل الثاني الذي يشمل الترفيع في نسبة المعلوم الموظف على الألعاب والمسابقات من 40% إلى 60%، يجب أن ندرك أن فرض أي معاليم لا يجب أن يهدف فقط لزيادة الموارد دون دراسة الأثر التقني وإن أي زيادة ولو بسيطة بـ 1% أو 2% قد تؤثر على العملية برمتها بمعنى آخر نحن بصدد الحديث عن مواطنين يشاركون في الألعاب والمسابقات فعندما تكون نسبة المعلوم في حدودها العادية أو المقبولة ما بين 30% و35% و40% يتقبلها المواطن ويستمر في المشاركة أما حين تتجاوز هذه النسبة 50% لتصل إلى 60% أو 70%، فإن رد فعل المشارك سيكون العدول عن المشاركة في هذه الألعاب.

وهنا تكمن الإشكالية فبمجرد تراجع عدد المشاركين ستخف المداخيل تلقائياً ولن نتمكن من تحصيل الموارد التي نرجوها وهذا يؤكد أن الزيادة في الضغط الجبائي أو الترفيع في المعاليم لا يصب دائماً في مصلحتنا، بل على العكس من الأفضل الحفاظ على معاليم واقعية وسليمة فنسبة 40% المعتمدة حالياً تعد أصلاً مرتفعة والترفيع فيها إلى 60% سيؤدي حتماً إلى عزوف عن المشاركة.

فعلى سبيل المثال بدل أن نحصل من معلوم كهذا مبلغاً قدره 20 مليون دينار، قد نجد أنفسنا نتيجة العزوف لا نحصل إلا 10 ملايين فقط وبذلك نكون قد عدلنا نص قانون المالية من 40% إلى 60%.

إن هذه المعاليم والنسب لم تحدد اعتباطاً، بل خضعت لدراسات دقيقة من قبل فنيين وخبراء في وزارة المالية وبالتنسيق مع أصحاب المقترح ولهذا أرى من الأفضل الإبقاء على المقترح كما تم التوافق عليه داخل اللجنة ونعارض التعديلات وشكراً.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكراً. إذا نعروض هذا التعديل على التصويت.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 15، محتفظون 5 ورافضون 47 وبالتالي لم يحظ هذا التعديل بالمصادقة.

إذن نعود إلى النص الأصلي.

أحيل الكلمة للسيدة مقررة لجنة المالية والميزانية تفضلي.

السيدة المقررة

شكراً.

تعزيز موارد تمويل الصناديق الاجتماعية

الفصل عدد 20:

أولاً، يرفع معلوم الترسيم العقاري المستوجب بعنوان هبات العقارات بين الأصول والفروع وبين الأزواج المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة من "مائة دينار" إلى "مائتي دينار".

(2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد عشرة مكرر فيما يلي نصه:

مقدارالمعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	II- الوثائق الإداريّة (دون تغيير)
20,000 ديناراً عن كلّ كراس	10 مكرر- كراسات الشروط التي لا تخضع لمعلوم طابع جبائي خاص

من خلال مختلف وسائل تكنولوجيايات الاتصال المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ديسمبر 2024، والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 والمتعلق بنسبة 40% من سعر المشاركة في اللعبة أو المسابقة.

(6) يضاف إلى الفقرة 1 من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 6 مكرر فيما يلي نصه وما يبينه الجدول التالي:

- (3) يضاف إلى أحكام الفصل 119 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 9 فيما يلي نصه:
- (9) عند الإيداع بالنسبة إلى كراسات الشروط.
- (4) يوظف مبلغ إضافي قدره 0,100 دينار على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تساوي أو تفوق 5 دنانير.
- (5) يوظف معلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها

مقدارالمعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	I- العقود والكتابات (دون تغيير)
1,500 دينار عن كل فاتورة	6 مكرر- الفواتير المسلمة من قبل المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير والتي:
2,000 دينار عن كل فاتورة	- يتراوح مبلغها من 50 دينار إلى 100 دينار
	- يفوق مبلغها 100 دينار

- نسبة 50% من معلوم الترسيم العقاري المستوجب على هبات العقارات بين الأصول والفروع وبين الأزواج والمنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 50% من المعلوم على تذاكر البيع المسلمة للحرفاء المنصوص عليه بالعدد 10 من الفقرة 1 من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

- نسبة 50% من معلوم الطابع الجبائي الموظف على كراسات الشروط المنصوص عليه بالعدد 10 مكرر من الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

- نسبة 20% من المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 20% من معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية المحدث بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 20% من أتاوة الدعم الموظفة على الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكابريات المحدث بمقتضى الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تمّ تنقيحه بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024.

(7) تضاف إلى العدد 2 من الفصل 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 فقرة في ما يلي نصّها:

كما يمول الحساب:

- بمساهمة تستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وعلى مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات وعلى وكلاء بيع السيارات وذلك ابتداء من 1 جانفي 2026.

وتحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها ابتداء من سنة 2026 مع حد أدنى بـ 10.000 دينار.

وتستخلص المساهمة المذكورة في نفس الأجل وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

- باقتطاع مبلغ دينارين من السعر اليومي لكراء السيارات، عن كل سيارة، من قبل مؤسسات كراء السيارات يدفع شهريا كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة من قبل مؤسسات كراء السيارات على أساس تصريح حسب نموذج تعده وزارة المالية. ترصد لفائدة حساب تنوع مصادر الضمان الاجتماعي.

كما يرصد لفائدة حساب تنوع مصادر الضمان الاجتماعي مردود الترفيع:

- في معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير والمنصوص عليه بالعدد 6 مكرر من الفقرة 1 من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

- في المعلوم الإضافي الموظف على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تساوي أو تفوق 5 دنانير.

- في المعلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيا الاتصال المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 55، محتفظون 3 ورافضون 4 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

أحيل الكلمة إلى السيدة مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل التالي تفضلي.

السيدة المقررة

شكرا.

تكريس الحق في السكن

دعم أليات توفير المسكن اللائق

توسيع ميدان تدخل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

الفصل عدد 21:

تضاف إلى الفصل 5 من القانون عدد 54 لسنة 1977، المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، فقرة فيما يلي نصها:

ويساهم في تمويل بناء المساكن وهيئة المقاسم الاجتماعية والمنجزة من قبل الشركة العقارية للبلاد التونسية وفروعها، وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والوكالة العقارية للسكنة حسب الشروط والتراتب التي تضبط بأمر.

سيدي الرئيس، انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس الجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 58، محتفظون 4، لا وجود لرافض وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيدة مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الموالي تفضلي.

السيدة المقررة

شكرا،

تكريس الحق في النقل

إعفاء العملة من الضريبة على الدخل بعنوان

خدمات النقل التي يتكفل بها المؤجر

الفصل عدد 22:

تنقح أحكام النقطة 25 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

25 قيمة الامتياز الممنوح للعملة من قبل المؤسسات مقابل خدمات النقل من مقر العمل وإليه.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس الجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

رجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 60، محتفظون 4، لا وجود لرافض وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

أحيل الكلمة إلى السيدة مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الموالي، تفضل.

السيدة المقررة

المحور الثاني: مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم

الاستثمار لتحقيق التنمية العادلة

دعم تمويل المؤسسات الاقتصادية

بالجهات الأقل تنمية

الفصل عدد 23:

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 15 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض بشروط تفضيلية لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية حسب مؤشرات التنمية الجهوية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026.

تمنح الأولوية بإسناد القروض المذكورة للجهات الأقل تنمية.

يعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والبنك التونسي للتضامن تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس الجهات والأقاليم

شكرا، إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

رجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 61، محتفظين اثنين، ورافض واحد وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

أحيل الكلمة السيدة مقررة لجنة المالية والميزانية تفضلي.

السيدة المقررة

شكرا،

دعم تمويل الشركات الأهلية لدفع نسق أحداثها
ودعم التنمية والتشغيل

الفصل عدد 24:

(1) تلغى عبارة "من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وتعوض بعبارة "من 1 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2027".

(2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 35 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس الجهات والأقاليم

إذا، نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 59، محتفظون 3، ورافض واحد وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيدة مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الموالي تفضلي.

السيدة المقررة

دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل عدد 25:

يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة يخصص لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال بشروط تفاضلية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026.

ويعهد بالتصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية ترمم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس الجهات والأقاليم

إذا نصوت على الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 62، محتفظين اثنين، لا وجود لرافض وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

أحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة المالية والميزانية تفضلي.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

قد ورد تعديل على هذا الفصل فإذا رغب صاحب المقترح في طلب رفع الجلسة لمدة عشر دقائق فله ذلك وإذا رغب في مواصلة عملية التصويت، فله ذلك.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن، الكلمة إلى السيد ناجي بن كيلاني، تفضل.

السيد ناجي بن كيلاني

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة لم يتح لنا الوقت الكافي للتشاور مع الزملاء حول هذا المقترح لذلك أطلب رفع الجلسة لمدة عشر دقائق لطرح المقترح على الزملاء.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن، نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق، تفضلوا.

(كانت الساعة السابعة وثلاثين دقيقة مساء)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية

لسنة 2026

(كانت الساعة الثامنة إلا الربع مساء)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن، نستأنف الجلسة الرجاء من السادة النواب الالتحاق بمقاعدهم، الكلمة للجنة المالية والميزانية، تفضلي السيدة المقررة.

السيدة المقررة

شكرا سيدي الرئيس،

دعم التمويل الذاتي لفائدة باعئي المشاريع

والمؤسسات الصغرى

الفصل عدد 26:

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 23 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون فائدة ودون اشتراط ضمانات لدعم التمويل الذاتي لباعئي المشاريع والمؤسسات الصغرى بداية من 1 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

ويعهد بالتصرف فيه للبنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية ترمم بين الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

ورد على اللجنة مقترح تعديل في إضافة مطلة:

يتم إعفاء أصحاب الشهادت العليا الراغبين في بعث مشاريع في كافة المجالات من شهادة الاختصاص.

المدافع عن المقترح السيد ناجي بن كيلاني. الإضاءات: السيدة زكية المعروفي، السيد كمال الماجري، السيد سالم الماكني، السيد علي الحسومي، السيد عبد الكريم عراوضية.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد النائب المحترم ناجي بن كيلاني ليدافع عن هذا التعديل، تفضل.

السيد ناجي بن كيلاني

شكرا السيد الرئيس،

نجدد الترحيب بالسيدة الوزيرة وكافة الوفد المرافق لها وبكل الزملاء،

في الحقيقة قبل أن أدافع، أؤمن وجود مثل هذه الفصول التي من شأنها أن تكرس المفهوم الاجتماعي للدولة وورد في قانون المالية الأصلي عديد خطوط التمويل.

وفي هذا الإطار ونظرا إلى نسبة البطالة المرتفعة فيما يخص أصحاب الشهادات العليا والتي طالما تحدثنا عنها سواء من المجلس الوطني أو من مجلس النواب ووعيا مني بالواقع المرير الذي تمر به هذه الفئة كلما تعلق الأمر ببعث المشاريع من إجراءات بيروقراطية تعطل انتفاع أصحاب الشهادات العليا بخطوط التمويل هذه.

المقترح هو إعفاء أصحاب الشهادات العليا الراغبين في بعث المشاريع في كافة المجالات من شهادة الاختصاص، بما معناه أن صاحب شهادة عليا عندما يتقدم للانتفاع بخط التمويل في إحداث مؤسسة في أي قطاع من القطاعات يطلب منه عادة شهادة في الاختصاص وبالتالي نريد أن يتمتع هؤلاء المعطلين عن العمل من الشهادات العليا من هذا الاختصاص من هذه الوثيقة التي تعيق انتفاعهم بالتمويل.

بمعنى آخر السيدة الوزيرة اليوم لدينا تقريبا أكثر من 200 ألف حامل شهادة عليا الوظيفة العمومية غير قادرة على استيعابهم وأي اقتصاد في العالم غير قادر على استيعابهم، لذلك ندعو إلى إعطائهم فرصة في الوظيفة العمومية وكذلك إعطائهم الأولوية في مثل خطوط التمويل هذه التي من شأنها أولا أن تقلص من بطالة أصحاب الشهادات العليا وكذلك تساهم في خلق التنمية المحلية والجهوية لأن باعث المؤسسة عندما يكون من أصحاب الشهادات العليا أكيد سيفتح مؤسسة وسيوفر مواطن شغل أخرى.

لذلك أدعو كل الزملاء إلى التصويت على هذا المقترح، ثم الإجراءات يعني واضحة بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزارة المكلفة بالتشغيل والمكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور، إضافة إلى ذلك نحن اليوم نتحدث عن أكثر فئة واعية ومتعلمة وبالتالي لا أرى أننا سنجد صعوبة في تطبيق هذا الفصل.

أجدد، أدعو كل الزملاء إلى التصويت على هذا المقترح لما فيه فائدة لهاته الفئة التي ظلمت للأسف لسنوات ولا زالت ليوم الناس هذا تطالب بأن تأخذ حقها سواء في الوظيفة العمومية أو في الاستفادة من الإجراءات الاجتماعية التي من شأنها أن تحسن من ظروفهم وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، من يعارض هذا الفصل؟ السيد النائب المحترم صالح هداجي.

السيد صالح هداجي

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة أنا أعارض هذا المقترح لسببين: أولا، الصندوق الوطني للتشغيل عندما يمنحنا قروضا دون ضمانات ودون فائدة الضمان الوحيد هو نجاح المشروع، ونجاح المشروع عندما لا يكون لدي اختصاص لبعث المشروع، فإن نسبة الفشل تكون أكبر من نسبة النجاح وبالتالي لم نحقق شيئا.

السبب الثاني أؤيد كلام زميلي بخصوص ارتفاع نسبة البطالة، لكن هذا الارتفاع يشمل أيضا غير الحاملين للشهادات العليا هناك أشخاص تكونوا واكتسبوا تكوينا في اختصاصات معينة ومن حقهم أيضا في مبدأ العدالة أن يكون لهم نفس الحظوظ فلا يمكن أن نطلب من شخص شهادة ولا نطلبها من آخر.

إن ضمان نجاح المشروع يكون بالاختصاص وبالخبرة وفي تكافؤ الفرص المتخرج مثله مثل الغير متخرج نسبة البطالة مرتفعة أكثر من حاملي الشهادات العليا لمن لديهم تكوين واختصاصات في مبدأ العدالة يجب أن تكون لديهم نفس الحظوظ ولا يكون هناك تمييز في الشروط، لذلك بالعاطفة أنا أساند المقترح لكن بالمنطق نحن نمثل شعبا ولا نمثل فئة معينة فقط، أنا متخرج وأتمنى الذهاب إلى الصندوق الوطني للتشغيل ويمنحني قرضا لكن ليس على حساب الآخرين، فهناك أشخاص قاموا بتكوين والمتخرج يمكنه القيام بتكوين ويكتسب شهادة في اختصاص معين ويكون له الحق وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضل.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

إعفاء أصحاب الشهادة العليا الراغبين في بعث مشاريع في كافة المجالات من شهادة الاختصاص.

أود أن أبدأ بما انتهى به السيد النائب، حين قال يجب تحقيق العدالة بين الجميع، لماذا؟ لأن صاحب الشهادة العليا بمجرد أن يتقدم إلى أي مؤسسة في التكوين ولدينا وزارة كاملة مكلفة بالتكوين والتشغيل يمكنه في فترة زمنية قصيرة أن يقوم بالتكوين اللازم حتى وإن كانت شهادته العلمية التي تحصل عليها من مؤسسات التعليم العالي وما شابهها في الدولة لا تخول له الدخول في المنظومة الاقتصادية أو يكون باعثا لمشروع.

ما الهدف من شهادة الاختصاص هنا؟ ليس فقط نظام التشغيل والتكوين في تونس من يطلب شهادة اختصاص، بل تقريبا من الشروط الأولية والجهوية لكل ما يتعلق بإعطاء حظوظ للناس للحصول على خطوط التمويل.

عندما نقول خط تمويل ونشكر السيد النائب الكريم صاحب المقترح، فإن خطوط التمويل كلها فيها شروط وحتى الفئات التي لا تتمتع بالشروط يمكنها أن تنتفع، ويجب أن نحصر الفئات التي تتمتع بذلك ومن أخذ نصيبه يترك المجال لغيره.

عندما نقول خط تمويل فإنه يهدف إلى دعم التمويل الذاتي لبعائي المشاريع، هؤلاء يرغبون في بعث مشاريع، فإذا كان اختصاصه حين تحصل على شهادة علمية لا يسمح له ببعث مشروع يمكنه أن يأتي ويفتح مشروع ونستغني حسب المقترح المقدم بالنسبة إلى الفصل

26 عن شهادة الاختصاص فيتقدم بمشروعه ويبدأ فيه ويأخذ أموالا ويتمتع بالامتياز بين قوسين الذي حرم منه غيره، لكنه لا يملك الكفاءة اللازمة سواء التكوينية أو المهنية أو العلمية للقيام بالمشروع، فيفشل المشروع.

ماذا فعلنا هنا؟ أولا منحنا خط تمويل لأشخاص لا يستحقونه وحرمانا من لهم الحق فيه وهنا أود القول أن هذه الشهادة عندما وضعها المشرع في الاختصاص كان حرصا أولا على المحافظة على المشاريع ونجاحها حتى يتسنى الحصول على التمويل اللازم وباعتبار أن ممارسة بعض الأنشطة يستوجب كفاءة مهنية يمكن إثباتها بكل الطرق يعني شهادة الاختصاص التي وضعها المشرع في الفصل 26 ولها نظير في عدة خطوط تمويل أخرى وفي كل ما هو بعث خاص الشهادة العلمية إذا كانت صالحة يمكن أن يقدمها، كما يمكنه أن يجلب أي شهادة تكوينية أو يجتاز أي اختبار مهني حتى وإن كان اختبارا مهنيا بسيطا في أي مركز من مراكز التكوين وتعتبر تلك الشهادة كافية لمساعدة هؤلاء على العمل ولهذا من باب ضمان أن من سيبعث مشروع، أن أي شخص لا يملك اختصاصا ولا رؤية أو فكرة أو مرافقة لمشروعه يأخذ خط تمويل ويحرم غيره، فهذا هو الهدف.

صحيح أن أصحاب الشهادات العليا وقلنا أن هذا موجود في تونس أحيانا الشهادة العلمية لا تتناسب مع سوق الشغل وهذا يجب العمل عليه في إطار البرامج التي تعمل عليها الحكومة وتعمل عليها وزارة التعليم العالي، حتى نصبح إن شاء الله مثل بعض البلدان القريبة منا اقتصاديا بحيث عندما يتخرج الطالب من الجامعة يجد عملا حتى نقلص من نسبة البطالة ومن توجه الجميع إلى نفس الاختصاصات أو إلى الدخول للوظيفة العمومية لكننا نتحدث عن خطوط تمويل يجب أن تكون في إطار دعم تنافسية المؤسسات والإدماج الاقتصادي، أي أننا سنحدث مواطن شغل يبدو لي أن المسألة ليست صعبة أو مستحيلة أن يقوم ببذل مجهود صغير ويتكون ثم يتحصل على شهادة ضمانته له وليس للمشروع، عندما يتكون ويعرف بالضبط ما هو المشروع الذي سيدخل فيه يسهل عليه استعمال خط التمويل ويتجه للحصول على حقوقه من خطوط تمويل تنفق عليها الدولة من مواردها وفي النهاية يفشل مشروعه لا قدر الله.

لذلك نحن لا نوافق على هذا المقترح وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذن نعرض مقترح التعديل على التصويت.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 30، محتفظون 7، رافضون 28، تمت المصادقة على هذا التعديل، إذن النص معدلا.

حظي هذا الفصل بـ 30 موافقا و28 رافضا أي بنسبة 50 زائد واحد، نسبة الموافقين تجاوزت الثلث وبالتالي حظي مقترح التعديل بالموافقة، نص الفصل معدلا والكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السيد الرئيس، الحضور في التصويت هو 65، الفصل حظي بـ 30 صوت مع أي لم يتجاوز أغلبية الحاضرين.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

المحتفظون لا يحسبون في النسبة، النسبة هي الموافق والرافض حسب فصل في النظام الداخلي.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السيد الرئيس، يجب أن يمر هذا الفصل بأغلبية الحاضرين، في مبدأ التصويت، حتى عندما تابعناه مع زملائنا في مجلس نواب الشعب الفصل يحظى بالقبول هو الفصل الذي يحظى بقبول أغلبية الحاضرين.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

أغلبية الحاضرين لا يحسب فيها المحتفظين، لا يقع احتساب المحتفظين.

إذن الفصل معدلا. الكلمة للسيدة المقررة.

السيدة المقررة

دعم التمويل الذاتي لفائدة باعني المشاريع والمؤسسات الصغرى

الفصل 26 معدلا:

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 23,000,000 دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون فائدة ودون اشتراط ضمانات لدعم التمويل الذاتي لباعني المشاريع والمؤسسات الصغرى بداية من 1 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

ويعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.

يتم إعفاء أصحاب الشهادات العليا الراغبين في بعث مشاريع في كافة المجالات من شهادة الاختصاص.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على الفصل معدلا، الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت، نأذن بالتصويت.

إذن موافقون 32 محتفظون 5 ورافضون 27 وبالتالي تم تمت المصادقة على هذا الفصل معدلا.

نمر إلى الفصل الموالي السيدة المقررة.

السيدة المقررة

دعم تمويل صغار الفلاحين

الفصل عدد 27:

تتكفل الدولة بوضع خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار لفائدة صغار الفلاحين لتمويل قروض موسمية بشروط ميسرة وذلك بالنسبة إلى الموسم الفلاحي 2025/2026.

ويعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات الانتفاع وكيفية التصرف فيه.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 60، لا وجود لمحتفظين ورافضان اثنان

وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل عدد 28:

تتكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة إلى القروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الفلاحي وفي القطاعات المنتجة الأخرى من غير القطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع البحث العقاري الخاص وقطاع المحروقات والمناجم على أن يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5%.

ويطبق هذا الإجراء على قروض وتمويلات الاستثمار المسندة ابتداء من 1 جانفي 2026 إلى موفى ديسمبر 2027.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية، الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 61، محتفظ واحد ورافضان وبالتالي

تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للسيدة مقررة اللجنة، تفضل.

السيدة المقررة

دعم تعليب زيت الزيتون

الفصل عدد 29:

تنتفع المدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون المنتج محليا بالإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

لانتفاع بالامتياز المذكور يتعين على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

انتهى الفصل، ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية، الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 58، محتفظون 3 ورافضان اثنان وبالتالي تم تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

ونمر إلى الفصل الموالي والكلمة للسيدة مقررة اللجنة.

السيدة المقررة

إعفاء عقود القروض الممنوحة لصغار الفلاحين

وصغار الصيادين البحريين من معالم التسجيل

الفصل عدد 30:

1) يضاف إلى أحكام الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 في ما يلي نصه:

10- عقود القروض الممنوحة لصغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين.

2) يلغى العدد 29 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

3) تطبق الأحكام المنصوص عليها بالعدد 1 من هذا الفصل على عقود القروض المبرمة ابتداء من 1 جانفي 2026.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية، الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 55، محتفظون 4 ورافضان اثنان وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

إذن نرفع الجلسة لمدة ساعة على أن نستأنفها على الساعة التاسعة.

(كانت الساعة الثامنة وعشر دقائق مساء)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية

لسنة 2026

(كانت الساعة التاسعة وعشرين دقيقة مساء)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نستأنف الجلسة، الكلمة للسيدة مقررة اللجنة، تفضلي.

السيدة المقررة

شكرا.

إعفاء مادة البطاطا من المعالم

لفائدة الصناديق الخاصة

الفصل 31:

تعفى مادة البطاطا من:

-المعلوم على الخضار والغلل الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

-المعلوم لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

انتهى الفصل، السيد الرئيس ورد على اللجنة مقترح تعديل للفصل عدد 31 من قانون المالية، إضافة مطة من قانون المالية والميزانية لسنة 2026.

- يسترجع الفلاحون نسبة 15% من ثمن اقتناء بذور البطاطا المخصصة للغرض ويصرف هذا الاسترجاع من موارد صندوق دعم القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك طبقا لإجراءات تضبط بقرار مشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية.

انتهى فصل التعديل، يدافع عن المقترح السيد النائب علاء الدين غزواني مع إمضاءات: السيدة دلالة اللومشي، السيد عبد الكريم عرايضية، السيد لطفي طاهر، السيد حمدي عمران، أسامة سحنون، أحمد قارة علي وعبد الرؤوف الكلاعي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن الكلمة للسيد النائب المحترم ليدافع عن هذا المقترح، السيد علاء غزواني، تفضل.

السيد علاء غزواني

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيدة الوزيرة وكافة الوفد المرافق لها،

من خلال إضافة هذه الملاحظة اليوم في هذا الفصل أردت القول إن الفلاح أولا، إن أردنا دعم الاقتصاد التونسي، فمن الواجب علينا اليوم دعم الفلاح ولا يوجد أي مبرر اليوم يجعلنا نرفض دعم الفلاح.

أود القول أن البذور هي ليست مادة أولية أو هي سلع تباع وتشتري، البذور هي مادة للحياة وهي الشراة التي منها ينطلق كل موسم وكل محصول وكل رغيف خبز يصل إلى المواطن التونسي.

نتحدث اليوم عن مقترح بسيط في شكله لكنه كبير جدا في أثره، مقترح يمكن أن يعيد الأمل إلى آلاف الفلاحين الذين أصبحوا يعملون بخسارة، فالفلاح لم يعد يعرف إن كان سيواصل في الغراس أم عليه بغلق ضيعته ويرحل.

لذلك نقترح تمكين الفلاحين من استرجاع 15% من أثمان بذور البطاطا المعدة للغرس على أن يكون التمويل من صندوق دعم القدرة التنافسية في الفلاحة والصيد البحري.

كيف ولماذا الآن؟ لأنه بكل بساطة سعر الطن من بذور البطاطا يصل اليوم تقريبا إلى 5000 دينار، نعم أيها السادة النواب، الثمن باهظ جدا هل يمكن فلاح صغير أو متوسط أن يتحمل تكلفة ذلك؟ ومن يستطيع زراعة البطاطا ومن سيوفر البطاطا للتونسيين اليوم؟ لذلك نجد العديد من الفلاحين عزفوا عن زراعة البطاطا والكثير من موارد الرزق ضاعت وإن تواصلت الأمور على هذا المنوال فإننا سنضطر غدا إلى استيراد البطاطا وبذلك يتم استنزاف العملة الصعبة من أجل شيء نحن قادرين على إنتاجه بأفضل جودة وأقل تكلفة.

هذا المقترح ليس تكلفة فقط، بل هو إنقاذ فقط 15% للفلاحة والفلاحين، أظن أن الفلاح اليوم يستحق الحصول على هذا الدعم 15% لأن هذا الدعم سيعيد الروح إلى القطاع الفلاحي وتجعل الفلاح يزرع ونضمن الأمن الغذائي والأجمل من ذلك أن التمويل ليس من الصناديق الاجتماعية ولا من موارد أخرى، بل من صندوق دعم القدرة التنافسية في الفلاحة والصيد البحري وهذا الصندوق تم بعثه لتقوية

الإنتاج ولتعزيز المنافسة ولمساعدة القطاعات ذات القيمة المضافة أي أن هذا الإجراء يتماشى تماما مع هدف الصندوق وليس خارجه.

لماذا علينا اليوم التصويت على هذا المقترح؟ لأنه يشجع على الغراس ويوقف نزيف عزوف الفلاح عن زراعة هذه المادة ويساهم في الحد من استنزاف العملة الصعبة لأننا أصبحنا اليوم نستورد البطاطا المعدة للأكل وسيحافظ على مواطن الشغل في الريف وفي الجهات وسيثبت أسعار البطاطا للمواطن ويجنب ارتفاع أسعار البطاطا بأثمان خيالية كما نراه اليوم وبدعم...

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟ الأولوية للسيد عمر الجعدي، تفضل، لا يمكن أن يعارض سوى شخص فقط والأولوية لمن لم يتدخل وقد رفعتما أيديكما في نفس الوقت.

الكلمة للسيد جلال القروي لمعارضة هذا الفصل، تفضل.

السيد جلال القروي

شكرا سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة، إن النقاش حول هذا الفصل ليس نقاشا تقنيا حول بذور أو نسب استرجاع فقط، بل هو نقاش اجتماعي واقتصادي يهم كل مواطن تونسي، وخاصة الفئات الضعيفة التي أصبحت غير قادرة على شراء أبسط المواد الأساسية.

أولا، البطاطا في تونس ليست مجرد خضر، بل مادة استراتيجية، البطاطا اليوم هي الخضر الأكثر استهلاك في تونس، المادة الأساسية في أغلب وجبات العائلات لكن ما الذي حصل اليوم؟ يصل سعر الكلف من البطاطا أحيانا إلى ثلاثة دنانير وهذا غير مقبول في دولة يفترض أن تضمن الحد الأدنى من الأمن الغذائي.

ثانيا، البطاطا هي الخضر الوحيدة التي نضطر لاستيرادها وبكلفة عالية، هذه نقطة محورية تهم الجميع نحن نستورد البطاطا بأسعار مرتفعة وعندما ترتفع أسعار التوريد عالميا أو ترتفع كلفة النقل ينعكس ذلك مباشرة على السوق التونسية وعلى جيب المواطن وكل ارتفاع في سعر البطاطا يؤدي إلى ارتفاع أسعار بقية الخضر، ارتفاع أسعار المطاعم، ارتفاع كلفة الأكل اليومي، زيادة الضغط على الطبقة الفقيرة والمتوسطة.

لذلك وجود سياسة لا تخفض سعر البطاطا داخل تونس هي سياسة لا تخدم المواطن، الهدف الأساسي من الصيغة الأصلية هو تخفيض سعر البطاطا للمواطن، لقد جاءت واضحة الصيغة الأصلية فهي تدخل مباشرة للدولة للتحكم في السعر النهائي للكلف وليس فقط دعم الفلاح أو دعم البذور والنسخة المعدلة تدعم جانبنا من الإنتاج، لكنها لا تضبطه بأي التزام أو آلية للتحكم في الأسعار أي بمعنى آخر، تنفق الدولة أموال لكن الأسعار تبقى كما هي أو تشهد ارتفاع أما الصيغة الأصلية فتهدف إلى توفير البطاطا في السوق وإلى منع الاحتكار والمضاربة، ضمان ثبات الأسعار، حماية القدرة الشرائية.

إن ارتفاع أسعار البطاطا اليوم ليس مشكل إنتاج فقط، بل هو مشكل منظومة كاملة: نقص الإنتاج، ارتفاع كلفة التوريد، غياب المراقبة، المضاربة، كلها عوامل تجعل سعر البطاطا يرتفع وإن تجارب السنوات الماضية أثبتت أن دعم الإنتاج لوحده لا يمكن من تخفيض الأسعار وإن التعويل على السوق فقط لا يحمي المواطن لذلك فإن التدخل الاجتماعي للدولة يبقى ضروريا ومصيريا. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، للكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

أود أن أؤكد سيدي الرئيس، أن هذا من أهم الفصول التي تم الاتفاق عليها في لجنة المالية وتم الاتفاق عليها في صيغتها كما وردت إن إضافة هذا الفصل بالذات وإضافة إلى هذا النص: يسترجع الفلاحون نسبة 15% من ثمن اقتناء بذور البطاطا بهذا الشكل فقد أفرغنا النص من محتواه، فهذا النص عندما تم وضعه كان بالاتفاق مع وزارة الفلاحة وجاء بعد دراسة من الحكومة باعتبار أننا نريد التسهيل ومحاولة الضغط على سعر المنتج الذي تعرفونه فالدولة تتدخل فيه أحيانا لأن لدينا نقص على مستوى الإنتاج، فعند إعفاء البطاطا من المعاليم هذا سيكبد خسارة للدولة لكن باعتبار أهمية البطاطا في السوق فإن هناك استعداد دائم من وزارة التجارة ومن جميع هيكل الدولة رغبتهم في السيطرة على أسعار البطاطا نقوم بإدخال إجراء، هذا الإجراء:

أولا، -وَأُعيد إلى القانون- هذا الإجراء ليس مجاله قانون المالية، بل يتم بأمر، يتدخل الأمر لإدخال تعديلات على الصندوق.

ثانيا، إن إجراء كهذا الإجراء سيمس من الإجراء الأصلي 15% من ثمن اقتناء بذور البطاطا المخصصة للغرض وما هو الغرض المخصصة له ولمن سيتم إعطاء الـ 15% من ثمن الاقتناء وهل أن صاحب المقترح تولى التنسيق مع وزارة الفلاحة أم أنه لم يتول التنسيق مع وزارة الفلاحة.

كحكومة بخصوص هذا الفصل أطلب بشدة أن يبقى هذا الفصل على حاله ومن يريد إضافة مقترحات عليه إضافتها خارج هذا الفصل لأننا لا ندرى كيف سيتم تطبيقه، هل سيتم الإعفاء الآن من المعاليم التي في الأصل جاءت به الحكومة وتم تبنيها والتوصية بها من لجنتي المالية أم سنضيف الآن 15% من ثمن اقتناء بذور البطاطا وهذه المسألة تقنية وتتطلب إجراء دراسة ومن سينتفع بنسبة الـ 15% هذه ومن لن ينتفع بهذه النسبة.

ولهذا، أطلب بشدة على أن يبقى على المقترح الذي قدمته الحكومة والذي تم الاتفاق عليه وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذن نعرض مقترح التعديل على التصويت.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 25، محتفظون 9 ورافضون 35، لم يحظ التعديل بالموافقة، إذن النص في صيغته الأصلية.

السيدة المقررة

إعفاء مادة البطاطا من المعاليم

لفائدة الصناديق الخاصة

الفصل 31:

تعفى مادة البطاطا من:

-المعلوم على الخضار والغلل الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

-المعلوم لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

انتهى الفصل، في صيغته الأصلية.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 52، محتفظون سبعة ورافضون 8 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

المحور الثالث: التدخلات الاجتماعية

إحداث "صندوق للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة"

الفصل 32:

يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة" يتولى المساعدة على تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تمويل التدخلات المتعلقة بمجالات التكوين والتشغيل والتشجيع على بعث المشاريع والإدماج الاقتصادي والرياضي والثقافي.

تضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.

يتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

يعهد بالتصرف في صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الصندوق المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

يمول صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة بـ:

- اقتطاع بنسبة 1% من التعويضات الناجمة عن حوادث المرور وحوادث الشغل يستخلص عن طريق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين وصناديق المشتركين أو حساب ضمان ضحايا حوادث المرور أو صناديق الضمان الاجتماعي.

ويتم استخلاص الاقتطاع ومراقبته ومعاينة المخالفات والتزاعات بعنوانه كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب، الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 63، محتفظون 3 ورافض واحد وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل الموالي:

تعزير الادماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة الفصل 33:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك والمعالييم المستوجبة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 62، 4 محتفظين ورفض واحد وبالتالي

تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الفصل 34:

(1) تلغى عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025" الواردة بالفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027".

(2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الأشخاص ذوي الإعاقة المحدث بمقتضى الفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 61، 3 محتفظين ورفض واحد وبالتالي

تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

الإحاطة بالأشخاص المصابين بمرض

"كزرودرم بقممتوزم" (أطفال القمر)

الفصل 35:

تسند للأشخاص المصابين بمرض "كزرودرم بقممتوزم" منحة مالية شهرية تبلغ 130 دينار لكل فرد بعنوان التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية.

كما تسند لمرضى حساسية دابوق القمح من العائلات الفقيرة والمحدودة الدخل المسجلة ببرنامج الأمان الاجتماعي منحة مالية

شهرية بـ 130 دينار لكل فرد بعنوان التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الغذائية.

تضبط إجراءات إسناد هذه المنحة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

إذن نصوت على هذا الفصل بالصيغة التي وردت علينا.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 68، محتفظ واحد ولا وجود لرفض وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل في هذه الصيغة.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

تخفيف جباية الحافلات والعربات السيارة

ذات 8 أو 9 مقاعد المقتناة من قبل جمعيات

مساعدة الأطفال المصابين بمرض

"كزرودرم بقممتوزم"

وجمعيات "تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد"

أو لفئاتها

الفصل 36 معدلا:

(1) تضاف عبارة "وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض "كزرودرم بقممتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" بعد عبارة " والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 27 من الفقرة 1 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وعبارة "أو المصابين بمرض كزرودرم بقممتوزم والمصابين بطيف التوحد" بعد عبارة "نقل المعوقين أو فاقد السند العائلي" الواردة بالفقرة الثالثة من نفس العدد.

(2) تضاف عبارة "وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض "كزرودرم بقممتوزم" وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" بعد عبارة "والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي" الواردة بالمطلة الأولى من البند التعريفي م 87.03 المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.

(3) تضاف عبارة "والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقممتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها" بعد عبارة "الجمعيات المعنية بالمعوقين" الواردة بالمطلة الثانية من البند التعريفي م 87.03 المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة والسيدات النواب.

الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 68، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض

وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

الفصل 37 معدلا:

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب، الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 68، لا وجود لمحتفظ ولا وجود لرافض

وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل، الفصل الموالي.

السيدة المقررة

المحور الرابع: دعم المساهمة الاجتماعية

دعم المساهمة الاجتماعية للأفراد والمؤسسات

الفصل 38:

(1) تضاف إلى الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 6 فيما يلي نصها:

6- الهبات المالية المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وإلى الشركات الأهلية وإلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والجمعيات التي تعنى بالطفولة وكبار السن والأسرة وذوي الإعاقة والثقافة والجمعيات الرياضية الصغرى والناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها. ويقصد بالجمعيات الرياضية الصغرى الجمعيات التي لا تتجاوز مداخيلها المصرح بها في تقريرها المالي السنوي الأخير 500 ألف دينار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على

الدخل بقائمة مفصلة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وبكل وثيقة تثبت عملية الدفع الفعلي.

(2) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّان في ما يلي نصهما:

- الهبات والإعانات المسندة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

- الهبات والإعانات المسندة إلى الشركات الأهلية.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا نصوت على هذا الفصل في الصيغة الواردة علينا.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 64، محتفظين اثنان ورافضان اثنان،

إذن تمت المصادقة هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

توسيع مجال تدخل المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية

الفصل 39:

تضاف بعد المطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 مطة في ما يلي نصها:

- القطاع الاجتماعي.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

النتيجة: 65 صوتا مع مقابل 2 محتفظ ورافض واحد وبالتالي تمت

المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

المحور الخامس: دعم المؤسسات العمومية

دعم شركة فوسفات قفصة

الفصل 40:

(1) تنتفع شركة فوسفات قفصة بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة عند توريد المعدات والتجهيزات والمواد والعربات التابعة للمصلحة واللازمة لنقلهم.

(2) تنتفع شركة فوسفات قفصة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها المحلية الضرورية للنشاط.

يتعين على الشركة المعنية الحصول مسبقا على شهادة مسلمة للغرض من قبل المصالح الجبائية المختصة عند الاقتناء من السوق

المحلية تسند لها بناء على نسخة من فاتورة الشراء مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المشرفة على القطاع.

انتهى الفصل.

ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نقطة نظام للسيد النائب المحترم الجمعي الزويدي.

السيد الجمعي الزويدي

شكرا سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة، أريد توضيحا في النقطة الثانية من الفصل، احتياجات الشركة اليومية والطارئة مثلا وقع تسرب مائي في المغسلة أو انفلاق عجلة أو لشراء البنزين يعني ينتظر أن يتوجه إلى مصالح الجباية وتبعث إلى الوزارة وينتظر التأشير للشراء؟ نريد تفسيراً في هذه النقطة لأنه يصبح تعطيلاً لعمل الشركة.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن هذه نقطة استيضاح الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، مع كامل احترامنا لزميلنا العزيز، نحن الآن في جلسة للتصويت وليس لنا الحق في طلب أي توضيح إلا في الفصول الإضافية أو في مطالب التعديل، لذلك نمر إلى التصويت على الفصل.

السيد النائب المحترم، هذه تفاصيل تداولناها في لجنة المالية، المفروض إذا يطلب أي استفسار صلب اللجنة وليس في جلسة التصويت، هذا موقف مكتب المجلس، هذا سيخرق لنا إجراءات السير العادية للتصويت، إذا يطلب كل نائب توضيحا لكل فصل السيد الرئيس فلن تكون جلسة للتصويت ونرجع القانون إلى اللجنة المالية ونناقش هذه التفاصيل وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، السيد رئيس اللجنة، بإمكان السيد النائب لمرة في جلسة عامة أن يطلب نقطة استيضاح لمدة دقيقة أو نقطة نظام لمدة ثلاث دقائق.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

سيدي الرئيس، أقبل بهذا الإجراء إذا كان مذكورا في النظام الداخلي ونحن الآن في جلسة تصويت وليست جلسة لمناقشة الفصول وإذا سنفتح باب مناقشة الفصول تصبح العملية غير ممكنة، إذا كنا نطلب في كل فصل مناقشة التفاصيل سيصبح تواصل العمل صعبا حسب رأيي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نقطة نظام السيدة النائبة المحترمة دلال اللموثي، تفضلي.

السيدة المقررة

سيدي الرئيس، لا توجد إشكالية في أخذ الزميل لنقطة نظام فمئذ حين رفعت الجلسة 15 دقيقة كاملة فقط من أجل أن يعيدوا قراءة الفصل والزميل طلب التوضيح من السيدة الوزيرة وليست هناك إشكالية السيد الوزير منذ حين رفعت الجلسة من أجل فصل. شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

اتفقنا في مبدأ العمل حتى لا نتكلم في كلامٍ ونقيضه، فنحن لا نطلب رفع الجلسة إلا في فصول إضافية سيقع التصويت عليها ويمكن أن النائب لم يطلع عليها، ولكن حين تكون فصولا واردة في المشروع الأصلي فغير ممكن أن ندخل في نقاش الفصول ونمر إلى التصويت سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن اللجنة ترفض.

إذن نمر إلى التصويت على الفصل، تفضلوا.

إذن الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت؟

انتهاء التصويت.

النتيجة: 46 صوتا مع مقابل 4 محتفظ و12 لا، إذن تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للسيد نائب رئيس اللجنة،

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

فقط للتوضيح بعد إذن كل السادة الزملاء المحترمين، بالطبع رفعا لكل لبس ولكل اتهام وللجنة وكل الزملاء فوق كل اتهام، لم تطلب اللجنة رفع الجلسة والسيد الرئيس هو من يرفع الجلسة على فكرة ولسنا نحن من نتحكم في المجلس والسيد الرئيس هو المسؤول عن سير الجلسة، ولكن تطلب اللجنة رفع الجلسة في كل مقترح تعديل لماذا طلبنا هذا؟ لم نطلب ذلك رغبة منا أو من أجل أن نطيل الأمور لأن آخر أجل كان منتصف النهار أو الحادية عشر فلم يطلع الناس على مقترحات التعديل وهو من حقهم والاتهامات بأننا نعطي لأناس دون غيرهم فهناك تعديلات ومن طلب التعديل، رفعنا الجلسة للتعديل يعني نحترم بعضنا من فضلكم، كلنا زملاء مع بعضنا، كلنا جننا لخدمة البلاد فلا يزايد أحد على أحد.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، الفصل الموالي.

السيدة المقررة

دعم الدور التعديلي والخدماتي

للدیوان التونسي للتجارة

الفصل 41:

1) يرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الديوان التونسي للتجارة والمتمثلة في المعاليم الديوانية والأداءات الأخرى وفوائض التأخير والخطايا الناتجة عن عدم تسوية التصاريح الديوانية المبسطة المكتتبه قبل تاريخ 01 جانفي 2025 والمتعلقة بعمليات التوريد المنجزة من قبله.

2) لا يمكن أن يؤدي التخلي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الديوان أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة وإلى أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

النتيجة: 58 صوتا نعم مقابل 3 محتفظ و 2 لا وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

دعم الشركة التونسية للسكر

الفصل 42:

1) يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الشركة التونسية للسكر المتمثلة في فوائض التأخير والخطايا الجبائية المثقلة والمحددة بمبلغ 2.757.338 دينار.

2) لا يمكن أن يؤدي التخلي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الشركة أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة وإلى أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

النتيجة: 59 صوتا مع مقابل 2 محتفظ و 1 لا وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

إعفاء مصالحي الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
من المعلوم على طلبات الأذون على العرائض
والأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها

الفصل 43

يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ما يلي:

وتستثنى من تطبيق المعلوم المذكور طلبات الأذون على العرائض والأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها المقدمة من قبل مصالحي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن التصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

النتيجة: 56 صوتا نعم مقابل 3 محتفظ دون اعتراض وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

التخفيف في كلفة المشاريع العمومية

الممولة بقروض خارجية موظفة

الفصل 44 معدلا:

1. ينقح الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة مسندة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ القرض المسند للغرض.

كما يطبق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة هبة أو بقرض خارجي موظف في إطار التعاون الدولي من قبل الهيكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة أو في القرض وفي حدود مبلغها شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي منهما سواء كان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر.

يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر المضمّنة باتفاقية الهبة أو القرض المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

2. تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد الفقرة 7.31 هذا نصها،

7.31 الهبات والقروض

7.31.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 7.31.2 أسفله تعفى من المعاليم الديوانية عند التوريد المواد والمعدات والتجهيزات الموردة طبقاً لأحكام الفصل 13 ثالثاً والفصل 13 خامساً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

7.31.2 للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 7.31.1 يتعين أن تكون الهبة أو القرض لها صلة مباشرة بنشاط المنتفع ولا يمكن التفويت في موضوع الهبة أو القرض بمقابل أو دون مقابل.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

أذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

57 صوتاً مع مقابل 1 محتفظ واحد و1 لا.

نقطة نظام للسيد النائب المحترم ناجي بن كيلاني.

السيد ناجي بن كيلاني

شكراً سيدي الرئيس،

لقد أهنينا التصويت على الفصل، تقريبا كل الزملاء بإقرار من مكتب اللجنة أن هناك زملاء لم يتمكنوا من التمعن والقراءة في كل الفصول سواء الفصول المقترحة أو الفصول المصادق عليها ونحن نعلم أن مجلس النواب صادق بالأمس على النسخة الحالية، لذلك أطلب منك بصفتك رئيساً للمجلس ورئيساً للجلسة والساھر على تسييرها طبقاً للفصل 93 من النظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم أن تمكن كل نائب على الأقل من نقطة استيضاح في موضوع ما أو في فصل ما سواء تمكن الإجابة لمكتب اللجنة أو السيدة الوزيرة على الأقل لفهم المسألة ولا أتصور أن هذا طلب صعب جداً على الأقل في موضوع ما لأننا نصوت على فصول مهمة جداً ونتحدث عن قانون المالية، لذلك أرى أن من الواجب أن يطلب النائب نقطة استيضاح في نقطة معينة مثلاً لفهم لا أكثر ولا أقل وشكراً.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نقطة نظام للسيد علي الحسومي البيوي تفضل.

السيد علي الحسومي البيوي

سيدي الرئيس، عندنا نظام داخلي هو الذي ينظم سير الجلسة وينص الفصل 106 أن نقطة الاستيضاح تطلب أثناء النقاش العام وليس أثناء جلسة المصادقة وتطلب نقاط النظام هذه في النقاش العام وليس أثناء التصويت واحترمت حين طلبت نقطة النظام حتى أفهم لماذا يتم التصويت الإلكتروني وبالأيدي وأردت أن أفهم الإجراء الاستثنائي لها وبلغني فيما بعد بأن هناك عطبا الكترونيًا والتزمت ونقاط النظام لا تجوز في أثناء التصويت الذي يقع تباعاً على الفصل تلو الآخر، فلا تطلب نقاط استيضاح ونظام.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

واضح إذن استناداً إلى النظام الداخلي لفصله عدد 99 وليس

106 والفصل عدد 98 سأتلوه عليكم:

"تكون الأولوية أثناء النقاش العام لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام في ما له مساس بسير الجلسة وتعطى له الكلمة فوراً أو بعد انتهاء من كان بصدد التدخل وعليه أن يبين ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي لمدة لا تتجاوز دقيقتين وإلا تسحب منه الكلمة ولا يمكن للنائب أن يتناول الكلمة بمقتضى نقطة نظام إلا مرة واحدة فقط في الجلسة نفسها".

إذن لا توجد نقاط نظام في نفس الوقت يمكن للنائب طلب نقطة استيضاح أثناء النقاش العام وتعطى له الكلمة فوراً أو بعد انتهاء من كان بصدد التدخل على ألا يتجاوز دقيقة واحدة وإلا تسحب منه الكلمة.

إذن لن تعطى نقطة نظام ولا نقطة استيضاح في ما سيأتي في هذه الجلسة لأنها تكون في النقاش العام، إذن نغلق الكلمة في حين أن اللجنة لها الكلمة إذا طلبت ذلك، تفضلوا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكراً سيدي الرئيس،

سأوضح للمرة الألف بأننا رفعنا الجلسة في إطار فصل إضافي أو تنقيح، ما زالنا لم ندخل في الفصول الإضافية، هذه التعديلات وردت مؤخراً من حق النائب ومن حق الجلسة أن ترفع لتوضيح المسائل لكن حين نتحدث خاصة من الفصل 1 إلى الفصل 61 فهي أشغال انتهت تقريباً منذ أربعة أيام، فالرجاء أن تكون المطالب معقولة.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

واضح، سير الجلسة بالنسبة إلى الفترة القادمة، تمنع نقاط النظام ونقاط الاستيضاح بحكم النظام الداخلي.

إذن نواصل الفصل الموالي، تفضلي.

السيدة المقررة

المحور السادس: تدعيم منظومة الانتقال

الطاقة والإيكولوجي

توسيع تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي

الفصل 45:

تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة في ما يلي نصها:

كما يتولى التكفل بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط على ألا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5% وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى موفى ديسمبر 2028 بالنسبة إلى:

- القروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الاستثمارات في ميدان النجاعة الطاقوية والطااقات المتجددة،

- القروض والتمويلات المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن والموجهة لاقتناء السيارات الكهربائية من قبل أصحاب سيارات التاكسي ومراكز التكوين في مجال سياقة العربات.

انتهى الفصل وقد ورد عن اللجنة مقترح تعديل.

مقترح التعديل: تلغى المطبة عدد1. المدافع عن المقترح السيد أسامة سحنون، الإمضاءات السيد رفيق الشنوفي، السيد حمدي عمران، السيد علاء الغزواني، السيدة دلال اللموشي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن الكلمة للسيد النائب المحترم أسامة سحنون للدفاع عن مقترح التعديل، تفضل.

الكلمة للسيدة مقررة اللجنة.

السيدة المقررة

سيدي الرئيس، المدافع عن المقترح السيد أسامة سحنون رفقة السيد رفيق الشنوفي، حمدي عمران، السيد علاء الغزواني، السيدة دلال اللموشي، السيد عبد الكريم عراوضية والسيد لطفي طاهر.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا الكلمة للسيد النائب المحترم أسامة سحنون للدفاع عن هذا المقترح.

السيد أسامة سحنون

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة اقترحت على الزملاء إلغاء للمطبة الأولى والإبقاء على المطبة الثانية بالفصل، بالنسبة إلى المطبة الأولى التكفل بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط على ألا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5% يعني فرضا هناك نزل اليوم به ماوى فارغ يريد أن يحدث فيه الطاقة الشمسية يذهب إلى البنك فتوظف عليه نسبة 10% فرضا أن نسبة الفائدة في السوق النقدية 7% يعني تتكفل الدولة والصندوق يتكفل بـ 3%، هذه ما دخل المواطن التونسي وما دخل المال العام في أن تتكفل الدولة بهذا الفرق مع إنسان يريد الاستثمار لشخصه ومصالحته وفائدته، هل أن المجموعة الوطنية مطالبة اليوم لتغطية هامش هذه الفائدة؟

ثانيا، لماذا خيرنا أن نبقى قروض والتمويلات المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن الموجهة لاقتناء السيارات الكهربائية من قبل أصحاب السيارات التاكسي ومراكز التكوين في مجال سياقة العربات؟ لأن سائقي التاكسي ومكوني العربات يعتبرون من الفئات الهشة وأناس يعانون من غلاء الأسعار وعانوا في أزمة الكوفيد ومن غلاء المحروقات وغير ذلك، هذا جيد ونشجعه ونسعى أن نساعد هؤلاء الناس لكن حقيقة لا أرى في الفقرة الأولى أي مصلحة، للمجموعة الوطنية في أن تتحمل تكفل الصندوق بهذا الشيء وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

من يعارض هذا الفصل؟ السيد النائب المحترم علي الحسومي البيولي معارضة هذا الفصل.

السيد علي الحسومي البيولي

شكرا السيد الرئيس،

السادة الزملاء،

الفصل واضح من عنوان المحور "تدعيم منظومة الانتقال الطاقى" ماذا عندنا في تونس ما من شأنه أن يدخل في تدعيم منظومة الانتقال الطاقى؟ عندنا صندوق الانتقال الطاقى الذي يدعم كل ما هو انتقال طاقى، فيجب أن نتثبت من أنفسنا إن كنا نريد الانتقال الطاقى أو ضده كيف؟ سيتكفل صندوق الانتقال الطاقى هذا بالفارق في النسبة

الموظفة على القروض في تمويلات الاستثمار الموجهة لماذا؟ في القروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات لفائدة الاستثمارات في ميدان النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة أي أن هناك استراتيجية وطنية كاملة للانتقال الطاقى ونسعى إلى أن نخفض في كلفة الطاقة المستهلكة في تونس أم أننا نريد أن تتفاقم أكثر لا أفهم كيف نفكر؟ بالعكس فنحن نشجع على الطاقات المتجددة ونعطيه مجانا ونمتعه بعفو كامل إن لزم الأمر فما يدفعه اليوم صندوق الدعم هذا في الانتقال الطاقى نريحه غدا، فالعجز الطاقى يتفاقم كل يوم في تونس فهل تعرفون أن في 2010 كانت السيادة الطاقية لتونس 91% اليوم انخفضت إلى 36% أي 64% عجز طاقى في تونس ونريد أن نعطل كل ما هو انتقال طاقى في تونس فأين نريد المضي؟ وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذن الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

أبدأ من حيث انتهى السيد النائب الكريم، نحن في حاجة إلى أن نحدد وجهتنا، هل نريد المضي في الانتقال الطاقى أم نريد البقاء في الوضعية التي نحن فيها حاليا، علما أن هناك بلدانا بدأت بعدنا في الانتقال الطاقى ثم سبقتنا فيه.

العجز الطاقى معلوم لدى الجميع، فعند عرض ميزانية الدولة يتضح حجم إنفاق الدولة على الطاقة والجميع يتجه نحو الطاقات البديلة والطاقة المتجددة وعندما نتحدث عن إدراج هذا الفصل لم يدرج بطريقة يوجد فيها اعتبار أو تمنح لفئة دون أخرى لأن الانتقال الطاقى ينبغي أن يشمل الدولة بأكملها وجميع الميادين ومن الأفضل أن يتجه الجميع نحو استعمال الطاقات المتجددة، أولا لأن كلفتها أقل، ثانيا لما لها من أثر إيجابي على البيئة من خلال الحد من المشاكل البيئية فضلا عن أن هذا التوجه عالمي وليس مقتصر على بلادنا.

هذا من ناحية عندما نتحدث على الفصول، فقد طرحنا فصول قليلة والمفروض أن يكون أكثر، فإن الفصول التي وردت في قانون المالية تتحدث على الانتقال الطاقى والإيكولوجي وما فهمته إن لم أخطئ من المقترح يبدو أن هناك خشية أو خوف من أن تمنح هذه الامتيازات أي التكفل عن طريق هذا الصندوق لغير مستحقه أو يمنح لفئات ميسورة.

غير أنني أؤكد أن الاستثمار، لماذا هنا في تونس عندما نقول كلمة الاستثمار أصبحت كلمة كرهية أو نقزها ولا نحترمها، الاستثمار هو فرد يقوم بمشروع بقيمة صغيرة فذلك هو الاستثمار لفرد، ليس من الضروري أن يكون الاستثمار مؤسسات كبيرة، حتى ولو كانت استثمارات كبيرة نحترم الاستثمار الصغير والكبير وكل باعث مشروع يجب علينا مساعدته والدولة مطالبة بتشجيع على هذه المشاريع وعندنا صندوق مخصص لذلك.

إن الغاية من هذا المقترح وكذلك أعيد وأقول إنه عرض على اللجنتين ونال موافقة عامة والقبول التام وليس فيه مقترح للرفض أو عدم القبول.

نحن عندما نلغي تلك الفقرة يقع حرمان فئات من أخذ المساعدة أو التمويل اللازم للاستثمار في مجال النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط وهنا وضعنا سقف الهامش الموظف من قبل البنوك لا يتجاوز 3.5%

السيدة المقررة

المحور السادس: تدعيم منظومة الانتقال

الطاقة والإيكولوجي

توسيع تدخلات صندوق الانتقال الطاقى

الفصل 45:

تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فقرة في ما يلي نصها:

كما يتولى التكفل بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط على ألا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5% وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى موفى ديسمبر 2028 بالنسبة إلى:

القروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الاستثمارات في ميدان النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة، القروض والتمويلات المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن والموجهة لاقتناء السيارات الكهربائية من قبل أصحاب سيارات التاكسي ومراكز التكوين في مجال سباق العربات.

انتهى الفصل في صيغته الأصلية

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 45، محتفظون 4 ورافضون 7 وبالتالي تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

تخفيف جباية المدخلات الضرورية لتصنيع

بطاريات الليثيوم

الفصل 46 معدلا:

تعفى من المعاليم الديوانية وتخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% المطبقة على المدخلات غير المصنعة محليا الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم الواردة بالجدول التالي:

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الباعثين من الحصول على تمويلات وعندما نقول باعثين ومستثمرين يستطيع أن يكون باعث بسيط وفردى وعنده مشروع صغير، أي إذا التجأ إلى البنوك لا يستطيع التكفل بمفرده والنسبة الموجودة الآن التي هي نسبة السوق لا يستطيع تحملها، وهنا يتدخل الصندوق الذي تدعمه الدولة وتضع فيه الموارد لمساعدة هذه الفئة وتشجيعهم وهو ما يحقق فائدة للجميع سواء ربحا للدولة أو المواطن وبعث المشروع أو المؤسسة رابحا وبذلك يحصل الباعث على تمويل بنسبة فائدة تفضيلية مقارنة بشروط السوق بعنوان القروض الموجهة إلى الاستثمار في مجال النجاعة الطاقية ومن شأن هذا الإجراء التخفيف من الأعباء المالية للمنتفعين بالقروض وكذلك تشجيع البنوك على الانخراط في تمويل هذه المشاريع، في إطار منظومة شبيهة بخطوط التمويل مثل "BTS" تعلمون أن الدولة هي التي تمول في خطوط التمويل هذا والبنوك تنخرط فيما بعد.

هذا نفس النظام وليس بجديد وبالعكس له ثلاث صبغات: نجاح المشروع، الانتقال الطاقى والإيكولوجي الذي يمثل هدفا يجب تحقيقه في بلادنا كذلك نتوصل إليه إضافة إلى تشجيع القطاع البنكي على الانخراط في المساعدة أو طريقة التمويل عن طريق البنوك، كما أن تدخلات صندوق الانتقال الطاقى تهدف إلى التشجيع على إحداث مشاريع طاقية وتنفيذ البرامج الرامية إلى التحكم في الطاقة من خلال المساهمة في تمويل المشاريع سواء من خلال القرض أو المساهمة في رأس المال في اعتماد مالي.

ومن المفروض أن هذه المطبة بالذات هي التي ينبغي التركيز عليها لكي يتم حذفها من الفصل، لأن المطلوب هو تعميم وإن أمكن الدولة أن تعمل كل ما بوسعها وكل إمكانياتها بهذا الصندوق أو في مجال آخر المتاحة نحو دعم الطاقات المتجددة والانتقال الإيكولوجي الذي تعمل عليه الحكومة والدولة ككل.

وأنا أطلب منكم المساعدة على دعم هذا التوجه والمضي فيه لما فيه من فائدة للبلاد وأعلن عدم موافقتي على هذا المقترح وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نعرض هذا المقترح على التصويت.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت على هذا المقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 10، محتفظون 5 ورافضون: 46 وبالتالي لم يحظ هذا التعديل بالموافقة.

إذن نص الفصل في صيغته الأصلية.

رقم البند	بيان المنتجات
391910	ألواح وصفائح ولفائف وأشرطة وأغشية وغيرها من الأشكال، ذاتية اللصق، مصنعة من مواد بلاستيكية، معروضة في لوائف لا يتجاوز عرضها 20 سنتيمترا.
392049	ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة وشرائح من مواد بلاستيكية غير خلوية، غير مدعمة ولا مركبة، ولا مزودة بدعامة، ولا مقترنة بمواد أخرى، من بولييمرات كلوريد الفينيل.
392062	ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة وشرائح من مواد بلاستيكية غير خلوية، غير مدعمة ولا مركبة، ولا مزودة بدعامة، ولا مقترنة بمواد أخرى، من بولي (تيريفتالات الإيثيلين).

م 760719	أوراق وأشرطة رقيقة أخرى من الألومنيوم، دون دعامة، غير مطبوعة، ذات سُمك لا يتجاوز 0.2 مم.
850760	خلايا أو بطاريات الليثيوم.
م 853690	موصلات.
م 8537	ألواح الكترونية لحماية وإدارة بطاريات الليثيوم.

الفصل 47:

1) تعفى من المعلوم على الاستهلاك العربات السيارة المدرجة تحت العدد م 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات متعددة الأغراض المدرجة تحت العدد م 87.04 من تعريفه المعاليم الديوانية والمجهزة معا، للدفع بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

2) تضاف بعد عبارة "المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع" المنصوص عليها بالعدد 18 خامسا من الفقرة 1 من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية:

والعربات السيارة المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

3) تنقح تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، كما يلي:

للاتنفاع بالامتياز المذكور يتعين على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 34، محتفظان إثنين 2 ورافضون 9، تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة بمحرك حراري

وبمحرك كهربائي قابل للشحن

وأجهزة شحن السيارات

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية (%)
م 87.02	عربات سيارة لنقل أكثر من عشرة أشخاص مجهزة معا للدفع بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية	0
م 87.04	عربات متعددة الأغراض والمجهزة معا للدفع بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية	0

وإتمامها بالنصوص اللاحقة عبارة "والعربات المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية".

7) يلغى العدد 2 من الفصل 30 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ويعوض بالعدد 2 جديد فيما يلي نصه:

2 (جديد): يخفض بنسبة 50 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات السيارة المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بالشر لا تتجاوز سعة أسطوانته 1700 سم³ ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفه الديوانية م 87.03 ويخفض بنسبة 50 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات السيارة متعددة الأغراض المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها

4) تخفض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية وإلى 7% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على أجهزة شحن السيارات الكهربائية المدرجة بالعدد 85044055003 وم 853710 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

5) تضاف بعد عبارة "بمحركات كهربائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة العبارة التالية:

والعربات المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

6) تضاف بعد عبارة "بمحركات كهربائية" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه

السيدة المقررة الترفيغ في المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة بالسجل العقاري

الفصل 49:

تعوّض عبارة "مائة دينار" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "مائتي دينار".

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن التصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 53، محتفظون 3 ورافضون 5 وبالتالي تمت المصادقة لهذا الفصل.

الفصل الموالي، المصحح للسيد نائب رئيس اللجنة المالية والميزانية، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

تسوية وضعية المنقولات المحجوزة

لدى مصالح الديوانة

الفصل 50 معدلا:

تم تسوية المنقولات المودعة أو المحجوزة فعليا لدى مصالح الديوانة منذ أكثر من خمس سنوات من صدور هذا القانون بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة علمها في تاريخ الحجز وخطية قدرها 20% من قيمتها في نفس التاريخ شريطة تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه موفى شهر سبتمبر 2026.

بفوات الأجل المذكور دون تقديم المعني بالأمر مطالبا في التسوية أو في صورة تقديم مطلب دون إتمام إجراءات التسوية في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديمه، يعتبر متخليا عن حق استرجاع المنقول وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

لا تشمل هذه التسوية البضائع غير القابلة للإرجاع والبضائع التي لها أساس بالنظام العام والصحة وسلامة المستهلك والبيئة والبضائع المختصة بها الدولة.

ينتج عن التسوية موضوع هذا الفصل إنهاء التبعات ضد المخالف في حدود موضوع التسوية.

لا يمكن أن تؤدي هذه التسوية إلى إرجاع مقابل لفائدة طالب التسوية أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) لا تتجاوز سعة اسطوانته 2100 صم³ ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفات الديوانية م87.04.

8) تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة في ما يلي نصّها:

كما يخفض المعلوم بنسبة 50 % بالنسبة إلى السيارات المجهزة معاً، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بالشر لا تتجاوز سعة اسطوانته 1700 صم³ ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفات الديوانية م87.03.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب على استعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 46، محتفظون 3 ورافضون 9 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيدة المقررة

المحور السابع: الإصلاح الجبائي ورقمنة الخدمات

العنوان الأول: الإصلاح الجبائي

مراجعة قاعدة احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة
إجراء التسجيل

الفصل 48:

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المتعلقة بإحداث المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل المستوجب على العقود المتقدمة وتعوّض بما يلي:

ويوظف المعلوم بنسبة 3% يحتسب على القيمة المصحح بها ضمن العقود والكتابات على ألا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

انتهى الفصل، ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل،

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت.

انتهى التصويت، موافقون 55، محتفظون 4 ورافضون 3 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

انتهى التصويت، موافقون 52، محتفظون: 4 ورافضون 3 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

مراجعة الأجل القاطعة للتقادم في المادة الديوانية
الفصل 51:

تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 327 من مجلة الديوانة وتعوض بالمطة الأولى جديدة في ما يلي نصها:

كل أعمال المطالبة الصادرة عن مصالح الاستخلاص والسابقة لاستصدار السند التنفيذي.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 54، محتفظون 4، لا وجود لرافض وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الموالي تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

العنوان الثاني: رقمنة خدمات المصالح الجبائية

تيسير الإجراءات الإدارية بالنسبة إلى التونسيين

غير المقيمين بالبلاد التونسية

الفصل 52:

يضاف إلى الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجزائرية فقرة فيما يلي نصها:

ويعفى من الشروط المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين التونسيون غير المقيمين بالبلاد التونسية.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح للتعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا، نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 55، محتفظين اثنان، رافضون 4 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الموالي تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

توسيع مجال التعامل بالفاتورة الإلكترونية

الفصل 53:

تضاف عبارة عملية إسداء الخدمات وكذلك بعد عبارة كما يتعين إصدار فواتير إلكترونية الواردة بالفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة

الثانية الثالثة من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مطالب تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الاستعداد للتصويت.

الأذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 54، محتفظ واحد ورافض واحد وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الموالي تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

تيسير إسداء الخدمات الإدارية

الفصل 54:

يلغى الفصل الخامس والأربعون من قانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

انتهى الفصل ولم ترد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفاصل في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 58، محتفظين اثنان ورفض واحد.

وبالتالي تمت المصادقة لهذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الموالي تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

منح امتياز جبائي عند التوريد أو اقتناء من السوق

المحلية لسيارة مستعملة أو جديدة لفائدة العائلة المقيمة

الفصل 55:

(1) يمنح امتياز جبائي مرة واحدة عند توريد أو اقتناء من السوق المحلية لسيارة مستعملة أو جديدة لفائدة العائلات التونسية المقيمة.

(2) يحدد المعلوم على الاستهلاك على السيارات الموردة على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل والمزودة بمحرك حراري ديزال والتي لا تتجاوز سعة أسطوانتها 1900 سم³ أو محرك حراري بتريني لا تتجاوز سعة أسطوانته 1600 سم³ بنسبة 10% والأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%.

(3) وتعمى السيارات الكهربائية والهجينة من معلومة عن الاستهلاك وكذلك السيارات المصنعة والمركبة محليا.

(4) لا يتجاوز سن السيارة عند الاقتناء ثمانية سنوات.

(5) لا يتمتع بهذا الامتياز من يمتلك سيارة لا يتجاوز سنهما ثماني سنوات.

(6) يشترط أن لا يتجاوز الدخل الصافي للفرد عشر مرات ضعف الأجر الأدنى المضمون وللزوجين أربعة عشر ضعفا.

(7) سبعة يشترط عدم التفويت في السيارة المقنتيات لمدة خمس سنوات ويضمن شرط عدم التفويت بالبطاقة الرمادية.

(8) لا يمكن الجمع بين امتيازين جبائيين في خصوص شراء السيارات.

9) لا تقل نسبة الانتفاع بهذا الامتياز عن 10% من مجموع السيارات التي يرخص في توريدها سنويا.
10) تعتمد آلية الهبة من التونسيين بالخارج وصرف المنحة السياحية والترخيص بشراء العملة للغرض.

11) تتولى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة والبنك المركزي التونسي وبقية الوزارات المعنية كل في مجال اختصاصه تنفيذ أحكام هذا الفصل خلال ستة أشهر من دخوله حيز النفاذ.

12) وتتم دراسة مطالب الانتفاع بهذا الامتياز والرد عليه كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كاملا، ويضبط طرق التنفيذ والتمتع بهذا الامتياز بمقتضى القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة يتم إصداره في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ.

انتهى الفصل ولم ترد على ولم يرد على مكتب اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا نصوت لهذا الفصل بالصيغة الواردة علينا.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 53، محتفظين اثنان، رافضون التسعة وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الموالي تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة المالية والميزانية

التخفيف التدريجي من العبء الجبائي

على جريات التقاعد

الفصل 56:

تنقح الفقرة الثانية من الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كالتالي:

تنتفع الجريات والإيرادات العمرية بطرح يساوي 25% من مبلغها الخام بغرض توظيف ضريبة عليها وترفع نسبة الطرح إلى :

- 30% بداية من واحد جانفي 2027،

- 40% بداية من 1 جانفي 2028،

- 50% بداية من 1 جانفي 2029.

انتهى الفصل ولم يرد على مكتب اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل بالصيغة الواردة علينا.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 54، محتفظ واحد ورافضون 6 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيدة مقررة لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الموالي تفضلي.

السيدة المقررة

برنامج الانتداب المباشر لأصحاب الشهادات العليا ممن طالت بطالتهم

الفصل 57:

تخصص الاعتمادات المالية من ميزانية الدولة لسنة 2026 لانتداب الدفعة الأولى من خريجي التعليم العالي ممن طالت بطالتهم بالقطاع العام والوظيفة العمومية بعد إصدار النصوص الترتيبية المتعلقة بمقترح الأحكام الاستثنائية لانتداب خريجي التعليم العالي بالوظيفة العمومية عدد 23 2023 ومتابعة تنفيذها طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019، المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 21 منه وتطبق هذه الإجراءات بمقتضى أمر بعد نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل بصيغته الواردة علينا.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 61، لا يوجد محتفظ و4 رافضين وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيدة مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الموالي تفضلي.

السيدة المقررة

إعفاء الفئات الفلاحية المتضررة من معالم الكراء لمواجهة آثار الجفاف ونقص المياه

الفصل 58:

يخول للفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان والمتعاضدين السابقين بتعاضديات فلاحية منحلة والعملة القارين للانتفاع بالإعفاء من معالم الكراء المستوجبة بعنوان سنوات الإحاجة السابقة وعدم التزويد بمياه الري شريط تقديم شهادة في الغرض من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة شريطة تقديم طلب كتابي إلى قابض المالية قبل 31 ديسمبر 2026 وإبرام رزنامة خلاص في باقي الدين المتخلد بدمتهم على مدة أقصاها خمس سنوات دون أن تتجاوز تاريخ انتهاء العقد وتسديد 10% من باقي الدين المتخلد قبل ذلك التاريخ.

إعفاء الراغبين في تمديد عقود التسويق أو المرتبطين بعقود التسويق جارية أو الذين انتهت آجال عقودهم مع ضرورة تجديد العقود المنتهية وذلك من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

تعلق إجراءات التتبع بالنسبة إلى كل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في أجالها يترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يقع تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه وفي هذه الصورة يسقط حق الانتفاع بأحكام الجدولة مع حفظ حق الإدارة في اعتماد إجراءات إسقاط الحق طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 48، محتفظون 5، رافضون 9، تمت

المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيدة مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل

الموالي تفضلي.

السيدة المقررة

إجراءات لتسوية وجدولة ديون القطاع الفلاحي

الفصل 59:

تلتزم البنوك بتسوية الديون الفلاحية المسندة على مواردها الذاتية وعلى موارد ميزانية الدولة والمصنفة صنف أربعة وخمسة في تاريخ 30 جوان 2025 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل عشرة آلاف دينار للفلاح الواحد بتاريخ الحصول عليها بالتخلي الكلي على فوائض التأخير وتتم جدولة أصل الدين والفوائض التعاقدية على فترة أقصاها عشر سنوات منها فترة إمهال لا تفوق سنة دون تسبقة وتستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل الديون محل تتبعات قضائية إلا في صورة صدور حكم بيت بالبراءة ويضبط البنك المركزي التونسي شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن سيتم التصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 53، محتفظان إثنان، رافضون 7

وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيدة مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة

الفصل الموالي تفضل.

السيدة المقررة

وضع بعض المنتجات المصنعة محليا

ومثيلتها الموردة على قدم المساواة في مادة المعلوم

للمحافظة على البيئة

الفصل 60:

1) تضاف الى الجدولين المنصوص عليهما بالفقرتين 1 و 11 من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجة المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
5407	54072011005	اقمشة متحصل عليها من شرائط او اشكال مماثلة من البولي ايثيلين او البولي بروبيلين، بعرض أقل من 3 امتار.
	54072019009	اقمشة متحصل عليها من شرائط او اشكال مماثلة من البولي ايثيلين او البولي بروبيلين، بعرض 3 امتار أو أكثر.
	54072090004	أقمشة تركيبية اخر، متحصل عليها من شرائط أو من اشكال مماثلة.
م 63.05	63053211008	حاويات مرنة للمواد السائبة، محبوكة متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين.
	63053219002	حاويات مرنة للمواد السائبة، منسوجة، متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين.
	63053290007	حاويات مرنة أخرى للمواد السائبة، المتحصل عليها بطريقة أخرى من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية.
	63053310000	أكياس وأكياس تعبئة أخرى، محبوكة، متحصل عليها من شرائط أو من أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين.
	63053390013	أكياس وأكياس تعبئة أخرى، منسوجة، متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين، من أقمشة لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 جرام.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا، نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات السادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت، موافقون 13، محتفظون 3 ورافضون 47، لم يحظ هذا الفصل بالمصادقة.

إذن نمر إلى الفصل الموالي، أحيل الكلمة إلى السيدة مقررة لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل الموالي تفضلي.

السيدة المقررة

صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري

الفصل 61:

(1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري".

(2) يتولى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

ويعهد بالتصرف في صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري إلى المركز الوطني للسينما والصورة بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.

(3) يتولى "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري" المساهمة في تمويل البرامج التالية:

- ترميم وتجهيز وإعادة تأهيل قاعات السينما في مختلف جهات الجمهورية والتشجيع على الاستثمار لإحداث قاعات سينما جديدة.

- إحداث استديوهات عصرية متطورة لتصوير الأفلام والأعمال الدرامية التونسية لاستقطاب تصوير الأفلام والمسلسلات الأجنبية في تونس.

- تطوير الصناعات التقنية السينمائية خاصة فيما يتعلق بإحداث مقابر تقنية رقمية متخصصة في معالجة الصوت والصورة والتقنيات المؤثرات البصرية الخاصة.

- إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي التونسي.

- إحداث صناديق التشجيع على الإنتاج المشترك في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي ودعم ملتقيات الإنتاج المشترك.

- تركيز وتطوير منظومة الشباك الموحد لرخص التصوير والمنظومة "لجنة تونس للأفلام في الجهات والأقاليم لتسهيل وترويج واستقطاب تصوير الأفلام والأعمال السمعية البصرية الأجنبية في تونس.

- التكوين والتنظيم ورشات تطوير مهارات كتاب السيناريو والسينمائيين والتقنيين التونسيين في مختلف اختصاصات تقنية للمهن السينمائية.

- تنمية ودعم المهرجانات والتظاهرات الوطنية والدولية ودعم العمل الجمعياتي السينمائي.

- الصيانة والرقمنة وتثمين الأرشيف السينمائي والسمعي البصري التونسي.

- نشر الثقافة السينمائية في الوسط المدرسي والجامعي وتنمية أنشطة المكتبة السينمائية التونسية وإحداث فروع لها في الجهات والأقاليم.

- التشجيع على ترويج وتوزيع وتصدير الأفلام التونسية.

- دعم مشاركة المنتجين والسينمائيين وتقنيين تونسيين في المهرجانات وتظاهرات سينمائية دولية.

- تركيز وتطوير منظومة التذكرة الموحدة لقاعات السينما ومنظومة إسناد رخص توزيع الأفلام التونسية والموردة.

- تركيز وتطوير منظومة السجل الوطني للسينما والصورة ومنظومة الإيداع القانوني للمصنفات السينمائية والسمعية البصرية.

- مختلف الأنشطة والمشاريع الأخرى في إطار المهام الموكولة للمركز الوطني للسينما والصورة.

(4) ممول صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي بـ:

- إتاوة تحسب بنسبة 1.75% من رقم معاملات مزودي خدمات الإنترنت من رقم معاملة المؤسسات الخاضعة للإتاوة على الاتصالات المنصوص عليها بالفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 باعتبار جميع الأداءات والمعالم باستثناء الإتاوة على الاتصالات تطبق على الإتاوة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للإتاوة الاتصالات فيما يتعلق بالإعفاءات وكيفية الاستخلاص والدفع والمراجعة والنزاعات.

- معلوم قدره 1% من أساس المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد المحامل الرقمية وجميع أنواع الأقراص الصلبة ومفاتيح الذاكرة والهواتف الجوالة الذكية تضبط طرق استخلاصه بمقتضى أمر.

- حصة من المداخل المتأتية من عائدات الإشهار (التلفزيوني/السمعي/البصري) تضبط قيمتها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر.

- معلوم يوظف على ثمن تذاكر دخول قاعات السينما تضبط تعريفته بأمر.

- المنح المسندة من طرف الدولة.

- الهبات والعطايا التي يمكن أن تسند له طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

- وكل الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها له طبقاً للترتيب والتشريع الجاري به العمل.

(5) تخصص سنويا نسبة 50% من موارد صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري لضمان عمليات تمويل القروض البنكية المسندة للمؤسسات الناشطة في القطاع السينمائي والسمعي البصري، ويعهد بالتصرف في هذه الموارد إلى الشركة التونسية لضمان بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الشركة والوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.

(6) تلغى بدخول أحكام هذا الفصل حيز التنفيذ أحكام القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بإحداث "صندوق تنمية الإنتاج السينمائي".

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

إذا، موافقون 30، محتفظون 5، رافضون 25، تمت المصادقة

على هذا الفصل.

أحيل الكلمة إلى السيدة مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة الفصل

الموالي تفضلي.

السيدة المقررة

إلغاء بقية الامتيازات عند توريد اللاقطات الشمسية

الفصل 62:

(1) تلغى أحكام الفصل 60 من القانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ

في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

(2) ينقح رقم التعريف لـ "الوحدات الفوتوفلتئية التي تزيد قدرتها

أو تساوي 100 واط" المدرجة ضمن قائمة التجهيزات المصنوعة محليا

مستعملة للتحكم في الطاقة أو المستعملة في ميدان الطاقات

المتجددة، بالملاحق عدد 4 من الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017

المؤرخ في 25 جانفي 2017، كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصول اللاحقة

فيما يلي:

رقم التعريف القديم:

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 85414090016	الوحدات الفوتوفلتئية التي تزيد قدرتها أو تساوي 100 واط - كرات

رقم التعريف الجديد:

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 854143	الوحدات الفوتوفلتئية التي تزيد قدرتها أو تساوي 100 واط - كرات

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا، نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السيدات والسادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 18، محتفظون 7، ورافضون 29، لم تتم المصادقة على

هذا الفصل.

رفع الجلسة

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا، نشكر السيدات والسيدة نواب، نرفع الجلسة على أن يتم

استأنفها غدا على الساعة الواحدة بعد الزوال.

(كانت الساعة الحادية عشر والرابع ليلا)